



جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بغنوان

### مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر

إشراف الأستاذ:

حميدان عبد الرزاق

إعداد الطلبة:

- براهيم نوار
- هلاي بو بكر الصديق

#### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. معيفي كمال	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة تبسة	رئيسا
أ. حميدان عبد الرزاق	أستاذ مساعد قسم -أ-	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د. دبيلي كمال	أستاذ محاضر قسم -ب-	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

# شكر و عرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات  
حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء  
ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.  
نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرف ﴿حميدان عبد الرزاق﴾

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وكان

له الفضل في إخراج هذه الدراسة

إلى حيز الوجود كاملة

فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل

عمله شفعا له وكثر له العطاء

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة

﴿د. معيني كمال كمال﴾ بصفته رئيسا ﴿د. دبيلي كمال﴾ بصفته مناقشا

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا

ونشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية﴾

﴿بجامعة الشهيد العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائي

تخصص قانون إداري

والحمد لله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

# إهداء

الحمد لله وكذا الصلاة والسلام  
على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفا أما بعد:  
الحمد لله الذي وفقني لتتمين هذه الخطوات في مسيرتي الدراسية  
لمذكرة التخرج ثمرة الجهد والنجاح بفضل  
تعالى وأخيرا رفعة قبعتي مودعا سنين مضت  
أهدي تخرجي إلى البحر الحب والحنان  
والنبض الساكن في عروقي أُمي أسأل الله أن يحفظها لي  
إلى سندي وحزام ظهري وأماني أبي  
الغالي ووطني وملاذي شقاه الله  
أهدي تخرجي إليكما يا قدوتي في هذه  
الحياة يا من أدين لكما بحياتي  
وأهدي تخرجي إلى كل أفراد عائلتي إخوتي وأخواتي  
وإلى من قاسمني التعب في هذا البحث براهمي نوار  
إلى كل من كان لهم أثر في حياتي  
إلى كل من أحبهم قلبي  
هلالي بو بكر الصديق

# شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

إلى من لا يطيب الليل إلا بذكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكراك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجعل قبره روضا من الرياض الجنة آملا أن يكون عملي هذا شفعا له إن شاء الله إلى من حصدت الأشواك من دربي لتمهد لي طريق العلم، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب

الناصر بالبياض أمي أطال الله عمرك

إلى روح أمي الثانية وأبي الثاني

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

وإلى رياحين حياتي إلى إخوتي وأخواتي

إلى من كانت سند لي في حياتي، إلى التي رسمت درب حياتي وأعطتها معنى

مهما وصفت لك الكلمات فأنت ملكة على عرش قلبي

إلى قرة عيني وسندي في الدنيا أسأل الله أن يحفظها ويمن عليها بالخير زوجتي

وإلى أخي الذي لم تلده أمي ولكن ولدته لي الأيام هلال بو بكر الصديق

والذي كان سند لي بفضلله أقف على هذا الموقف الجميل

كما أقدم إحترامي إلى أفراد عائلتي وأبنائهم

ولي الشرف أن أتقدم مع كل إحترامي

وشكر خاص إلى الأستاذ القدير "حميدان عبد الرزاق"

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

نوار براهمي

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ع	العدد
ج	الجزء
(د.ط)	دون طبعة
ص:	الصفحة



مقدمة

إن الفساد المالي يضر بالنمو وأداء المؤسسات سواء في القطاع الخاص أو العام، إذ يحدث هذا الأخير بسبب جشع الإدارة العليا في المؤسسات أو أصحاب المناصب العليا والنفوذ، من خلال إستخدام سلطتهم لتحقيق مكاسب خاصة، أو استخدام منصبهم أو رتبهم أو مكانتهم الرسمية لمصالحهم الشخصية كالإحتيال والرشوة والإبتزاز والاختلاس وكذلك الاستيلاء على الأصول العامة للإستخدام الخاص.

ولبناء بيئة جديرة بالثقة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومستقرة ماليا كان لا بد من البحث وبقوة عن آليات من شأنها أن تعمل على القضاء على هذه الظاهرة واستئصالها من جذورها وليس فقط الحد منها، والضرب بيد من حديد بإنتهاج سياسات ردية على أوجه الفساد المالي في الجهاز الإداري للدولة الذي يعد من أسباب رقي وتقدم الدولة أو من أسباب سقوطها نحو الهاوية.

ولقد إستحدثت المشرع الجزائري تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلق بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وتعزيز النظام المؤسسي ودعمه بالجهات المختلفة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تفعيل دور كل من المفتشية العامة المالية ومجلس المحاسبة في مواجهة الفساد المالي، حيث تكمن مهمة هذه الأجهزة في مكافحته والعمل على الحيلولة دون وقوعه وهدفها الأساسي هو هدف سياسي يتعلق بالميزانية وإستخدام الإعتمادات وهذا حسب الأنظمة والقوانين من خلال التأكد من صحة الحسابات وسلامة الإجراءات المالية.

وإستجابة للتعليمية أعلاه والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة موضوع دراستنا في مكافحة الفساد من خلال تفعيل دوره في محاربة الفساد المالي من خلال توسيع صلاحياته الرقابية بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر، من خلال تجسيد ما يمكن أن نسميه تحقيقا ماليا وضمنان ترشيد الإنفاق العام من جهة وعدم تبديد المال العام من جهة أخرى، وهذا يعني فرض مراقبة وكشف ومتابعة جميع حالات وصور الفساد المالي التي غالبا ما يتم عرضها بمناسبة استغلال الأموال العامة من قبل المديرين الماليين أو مسؤولي الصرف أو المحاسبين العامين للمؤسسات والإدارات العامة.

## أولاً: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التآصيل القانوني لمجلس المحاسبة من الناحية الهيكلية والطبيعية القانونية لقضاته والإجراءات الرقابية التي ينتهجها لمكافحة الفساد المالي وضمانات تفعيل القرارات الصادرة عنه، كما تكمن أهمية هذا الموضوع كونه بيان لمدى فاعلية الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في تقييم حجم النشاط الذي يزخر به مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر خاصة في تفاقم هذا النوع من الفساد وانتشاره بشكل رهيب في الآونة الأخيرة الأمر الذي أدى بالشعب إلى الخروج في حراك يناشد بمكافحة هذا الفساد ومحاسبة وردع الفاسدين وإسترداد أموال الشعب.

## ثانياً: دوافع اختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية

### 1/ الدوافع الشخصية:

- ❖ الموضوع شخصي بالنسبة لنا بصفتنا من أبناء هذا البلد ومن السابقين في الحراك الشعبي الذي ينادي بضرورة متابعة ومكافحة الفساد المالي وإسترداد أموال الشعب
- ❖ حب الإستطلاع والرغبة في التعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري
- ❖ الإيمان الراسخ بأن العدالة تتحقق من وراء تسليط عقوبة رادعة والجزر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة القانون والنظام العام في تبديد وإختلاس المال العام
- ❖ قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة فيما يتعلق بموضوع مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري كوننا طلاب في ذات التخصص.

### 2/ الدوافع الموضوعية

- ❖ كون الموضوع يناقش الدور البارز والفعال الذي يلعبه مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي من ناحية تطبيقاته وأساسه القانوني والأطر القانونية لمكافحة هذه الظاهرة شكلا وموضوعا

- ❖ الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في فرض منظومة قانونية تحدد الشروط الخاصة بالعقوبة والشروط الخاصة بالمحكوم عليه لرد الاعتبار القانوني أو القضائي بالنسبة للشخص المعنوي أو الطبيعي
- ❖ التعرف على آليات محاربة الفساد المالي عن طريق مجلس المحاسبة لتحقيق الشفافية والنزاهة والديمقراطية التي تمثل مرتكز النهوض وجودة الحكم وتكريس دولة القانون.
- ❖ إتساع موضوع دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي مما يدفعنا إلى التعمق أكثر وإثراء مخيلتنا وزيادة الخبرة من ناحية وتزويد المطلعين بمعلومات كانوا يجهلونها من ناحية أخرى.

### ثالثا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات ونعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- ❖ التعرف على مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تحدد دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي.
- ❖ تسليط الضوء على التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة، والطبيعة القانونية لقضاته.
- ❖ توضيح صلاحيات مجلس المحاسبة، وأبرز مهامه
- ❖ إبراز أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي، وكيف يتم تقييم أدائه في التصدي لهذا النوع من الفساد.
- ❖ التعرف على الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي والجزاء المترتبة عليها.
- ❖ توضيح ضمانات تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي.

### رابعا: الدراسات السابقة

1/ دراسة طوبال كتيبة (2020)، جاءت هذه الدراسة بعنوان مدى فعالية دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة، تصدر عن قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، على مستوى زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس (5)، العدد الثاني

(2)، أرسلت بتاريخ: 2020/05/13، وقبلت بتاريخ: 2020/05/19، ثم نشرت بتاريخ: 2020/06/01.

وهدفت هذه الدراسة للوقوف على الإختصاصات والآليات القانونية التي مكنتها الدساتير الجزائرية لمجلس المحاسبة للقيام بدوره في الرقابة على المال العام وتقييم هذه الرقابة من حيث مدى نجاعتها في الوقاية من مظاهر الفساد المتعلقة بالمال ومكافحته وإعتمدت الباحث على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية آليات مجلس المحاسبة، في مكافحة الفساد المالي المتزايد والوقاية منه؟

2/ ودراسة شوقي ياعيش تمام وعزيزة شبري (2016)، جاءت هذه الدراسة بعنوان دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، على مستوى جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد الرابع (4)، العدد الثاني (2)، نشرت بتاريخ: 2016/03/01.

وإعتمد الباحثان على الإشكالية التالية: ما مدى تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري؟

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء وتقييم الآليات التي يملكها مجلس المحاسبة في الجزائر بما يمكنه من التصدي لكشف كل مظاهر الفساد المرتبطة بالمال العام من خلال حجم الاختصاصات الكثيرة والمتنوعة التي أناطه بها المشرع

### خامسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعته المحدودة حيث قمنا بدراسة تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن غياب الدراسات القانونية المتخصصة الأعلى درجة منا والكتب على مستوى مكتبة كليتنا معالجة هذا الدور بطريقة واضحة وصريحة جعلتنا نلجأ إلى الإستعانة بالكتب والمقالات.

### سادسا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ❖ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تفعيل دور مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري؟
- ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:
- ❖ أين يكمن التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة؟
- ❖ فيما تتمثل الطبيعة القانونية لقضاته؟
- ❖ فيما تتمثل صلاحيات مجلس المحاسبة؟
- ❖ ماهي أهم وأبرز أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي؟
- ❖ كيف يتم تقييم أداء مجلس المحاسبة في التصدي للفساد الإداري؟
- ❖ ماهي الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي؟
- ❖ ماهي الجزاءات المترتبة على قراراته؟
- ❖ فيما تتمثل ضمانات تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي؟

### سابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا فقد اعتمدنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا والمتمثل في المنهج الوصفي التحليلي من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة، وتحليلنا للنصوص القانونية من أجل تبيين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي لمجلس المحاسبة.

### ثامنا: التصريح بالخطة

وبناء على الإشكالية الرئيسية، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصل تمهيدي وفصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع:

تخصص الفصل التمهيدي بدراسة ماهية مجلس المحاسبة من خلال دراسة مفهومه من جهة، ومن جهة أخرى طبيعته القانوني.

أما الفصل الأول فاندرج تحت عنوان التأصيل القانوني لمجلس المحاسبة، وعالج في مضمونه التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة من جهة، وإختصاصات، صلاحيات مجلس المحاسبة ومهامه من جهة أخرى.

ليخصص الفصل الثاني بدراسة آليات عمل مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، من خلال التطرق إلى الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي من جهة، وقرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وضمانات تفعيلها من جهة أخرى.

الفصل التمهيدي

ماهية

مجلس المحاسبة

المبحث الأول

مفهوم مجلس المحاسبة

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمجلس

المحاسبة

نصت مختلف دساتير الدولة على العديد من المؤسسات والأجهزة والتي أسندت إليها العديد من المهام والوظائف هدفها ضمان إستقرار الدولة كمؤسسة ومباشرة مهامها كمرافق، ولعله من بين أهم الوظائف الحساسة المتعلقة بحماية المال العام والقضاء على الفساد والتبديد وتحقيق رفاهية المجتمع وإستقرار الوضع المالي للبلاد نجد وظيفة الرقابة المالية العليا أو ما يعبر عنها في بعض التشريعات بالرقابة المحاسبية والتي تمارس في الجزائر من قبل مجلس المحاسبة.

إستنادا لما سبق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة التأصيل المفاهيمي والقانوني لمجلس المحاسبة من خلال التطرق إلى مفهومه من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية الخاصة به.

❖ **المبحث الأول: مفهوم مجلس المحاسبة**

❖ **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة**

## المبحث الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

قام المشرع بإنشاء هيئات رقابية تتمتع بالصلاحيات القانونية في مجال مكافحة هذه الجرائم، ومن بين هذه الهيئات نجد مجلس المحاسبة بإعتباره الهيئة الرقابية العليا الدستورية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية والذي تم إنشائه بموجب الدستور الجزائري لسنة 1976<sup>(1)</sup>، ومن بعدها أصدر القانون رقم 80-05<sup>(2)</sup>، والذي يعتبر أول نص تشريعي ينظم مجلس المحاسبة بصلاحيات قضائية، يليه القانون رقم 90-32<sup>(3)</sup>، والذي تم بموجبه إعادة هيكلة مجلس المحاسبة وتحديد صلاحياته واختصاصاته، ثم الأمر رقم 95-20<sup>(4)</sup>، كآخر قانون والمعدل بموجب الأمر 10-02<sup>(5)</sup>، والذي يعتبر آخر تعديل.

فمن خلال هذا المبحث إرتأينا إلى يكون المطلب الأول مخصص لنشأة وتطور مجلس المحاسبة، في حين المطلب الثاني تخصص بمفهومه.

## المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المحاسبة

للإحاطة بنشأة وتطور مجلس المحاسبة سوف يتم التطرق إلى نشأته وتطوره خلال مرحلة الأحادية الحزبية (الفرع الأول)، ومرحلة ما بعد التعددية الحزبية (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية

أجمع فقهاء القانون الدستوري الجزائري على أن تحديد مرحلة الأحادية الحزبية هي تلك المرحلة التي سبقت صدور دستور سنة 1989<sup>(6)</sup>، وهي الفترة التي شملها تطبيق أحكام

<sup>1</sup> المادة 190 من الأمر رقم 76-97، المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ع، ع: 94، المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976

<sup>2</sup> القانون رقم 80-05، المؤرخ في: 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ع، ع: 10، المؤرخة في: 04 مارس 1980، الملغى بموجب القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج.ع، ع: 52، المؤرخة في: 05 ديسمبر 1990

<sup>3</sup> القانون رقم 90-32، المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج.ع، ع: 53، مؤرخة في: 05 ديسمبر 1990، الملغى بموجب الأمر رقم 95-20، المؤرخ في: 19 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ع، ع: 28، المؤرخة في: 23 يوليو 1995

<sup>4</sup> الأمر رقم 95-20، المؤرخ في: 19 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ع، ع: 28، المؤرخة في: 23 يوليو 1995

<sup>5</sup> الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ع، ع: 50، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010

<sup>6</sup> المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في: 23 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء

23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ع، ع: 9، المؤرخة في: 01

دستورين رئيسيين وهما دستور 1963 ودستور 1976، لذا سوف يتم تقسيم مضمون هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين نعالج فيهما مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963 (أولاً)، ومجلس المحاسبة في ظل دستور 1976 (ثانياً).

### أولاً: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963

خصص المشرع الجزائري في فحوى الدستور المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، والمتعلق بدستور الجزائر لسنة 1963 مادتين فقط تتعلقان بوظيفة الرقابة التي خصصها على السلطة التشريعية، حيث أقر بصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام<sup>(1)</sup>، والوسائل التي تتمتع بها هذه الهيئة لممارسة الوظيفة الموكلة إليها، والمتمثلة في حق الاستماع إلى الوزراء وحق توجيه السؤال الكتابي والسؤال الشفهي<sup>(2)</sup>. في حين لم ينص أو يخصص الرقابة المالية في فحواه، وقد يرجع السبب في ذلك أنه أولى مسألة الرقابة المالية إلى الجهاز التنفيذي<sup>(3)</sup>.

أما من ناحية عملية التنظيم، فقد تم إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزير المالية وفقاً للمرسوم رقم 63-127، تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، وهي مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية<sup>(4)</sup>، ولم تطبق فكرة إنشاء مجلس المحاسبة وفقاً لهذا القانون وتم إلغائها بموجب المرسوم رقم 71-295<sup>(5)</sup>، والذي ألغى للمرسوم رقم 63-127، وأعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية بإحاقه لكل من الوكالة

<sup>1</sup> - المادة 28 من دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963

<sup>2</sup> - المادة 38 من دستور 1963، المرجع السابق

<sup>3</sup> - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط: 6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2006، ص 55

<sup>4</sup> - المادة 3 من مرسوم رقم 63-127، المؤرخ في: 19 أبريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية، ج.ر.ج.ج، ع: 23، المؤرخة في: 19 أبريل 1963 (الملغى)

<sup>5</sup> - مرسوم رقم 71-259، المؤرخ في: 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج.ر.ج.ج، ع: 90، المؤرخة في: 05 نوفمبر 1971 (الملغى)

القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية ولم يشر إلى وضعية مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة المؤسسات العمومية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976

أولى دستور الجزائر لسنة 1976 أهمية قصوى وبالغة لوظيفة الرقابة، إذ خصص لها فصلاً كاملاً لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها، ومن بين هذه الوظائف نجد الرقابة المالية، حيث أقر بالزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني فيما يخص تنفيذ ميزانية الدولة<sup>(2)</sup>، كما حق إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات أهمية وطنية<sup>(3)</sup>، وتطبيق الرقابة المالية على المؤسسات الاشتراكية<sup>(4)</sup>، وهذا ما أوجب على المشرع إصدار القانون رقم 80-04<sup>(5)</sup>، تقديراً لمدى سلامة العمليات المالية والحسابية وشرعيتها وتقييم مدى نجاعة تسيير المؤسسات الاشتراكية.

وفي فحوى نفس الدستور أقر المشرع بإنشاء مجلس للمحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، الحزب، الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها<sup>(6)</sup>، وهمشه مدة زمنية طويلة نوعاً إلى غاية صدور القانون رقم 80-05 (الملغى)، تدعيماً للرقابة المالية وأعتبر أول قانون تم بموجبه إنشاء مجلس للمحاسبة بصفة فعلية<sup>(7)</sup>.

فقد حدد هذا الأخير وأولى إلى مجلس المحاسبة صلاحية رقابة مالية تشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالاً عمومية وهذا مهما كانت طبيعة هذا النشاط الذي تمارسه ويتمتع فيها بصلاحيات قضائية وأخرى إدارية نتعرف عليها في مضمون الفصل الأول من هذه المذكرة.

1- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 57

2- المادة 187 من الأمر رقم 76-97، المرجع السابق

3- المادة 188 من الأمر رقم 76-97، المرجع نفسه

4- المادة 189 من الأمر رقم 76-97، المرجع نفسه

5- القانون رقم 80-04، المؤرخ في: 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي

الوطني، ج.ر.ج.ج، ع: 10، المؤرخة في: 04 مارس 1980

6- المادة 190 من الأمر رقم 76-97، نفس المرجع

7- المادة 3 من القانون رقم 80-05 (الملغى)، المرجع السابق

### الفرع الثاني: مرحلة ما بعد التعددية الحزبية

شهدت هذه المرحلة صدور قانونين أساسيين يتعلقان بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص ألا وهما القانون رقم 90-32 الملغى (أولاً)، والأمر رقم 95-20 (ثانياً).

#### أولاً: مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 90-32 (الملغى)

إنّصف مجلس المحاسبة في ظل القانون 90-32 (الملغى) بمجال ضيق للرقابة، إذ إشتمل على الهيئات التي تخضع في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية، وقام بحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية<sup>(1)</sup>، كما أقر على عدم خضوع إختصاص مجلس المحاسبة للعمليات الخاصة بالأموال التي يتم تداولها طبقاً لقواعد القانون المدني والقانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

حيث أصبح المجلس لا يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه ولم يكن بوسعها إلا تقديم عريضة أمام المحاكم الجزائية، بعد أن يتم توجيه إنذارات إلى المعنيين بذلك أو إبلاغ وزير المالية<sup>(3)</sup>، كما أصبح هيئة ذات طابع إداري من حيث تنظيمه وتشكيلته<sup>(4)</sup>، يتكون من أقسام وقطاعات وليس من غرف وأعضاؤه أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم وليس للقانون الأساسي للقضاء<sup>(5)</sup>، حتى فيما يخص أداء اليمين فإنه يختلف نهائياً عن صيغة اليمين التي يؤديها القضاة<sup>(6)</sup>،

1- المادة 3 من القانون رقم 90-32 (الملغى)، المرجع السابق

2- المادة 4 من القانون رقم 90-32 (الملغى)، المرجع نفسه

3- المواد من 59 إلى 67 من القانون رقم 90-32 (الملغى)، المرجع نفسه

4- المادة 26 من القانون رقم 90-32 (الملغى)، المرجع نفسه

5- المادتين 29 و30 من القانون رقم 90-32 (الملغى)، المرجع نفسه

6- تنص المادة 31 من القانون رقم 90-32 (الملغى)، المرجع نفسه نفس المرجع على أنه: "يؤدي كل عضو في مجلس المحاسبة

مكلف بالرقابة قبل الشروع في مهامه اليمين أمام المجلس القضائي بالجزائر العاصمة بالصيغة التالية: (أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن اسلك السلوك النزيه)".

في حين صيغة اليمين التي يؤديها القضاة حسب المادة 89 من القانون رقم 04-11، المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004،

يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع: 57، المؤرخة في: 08 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم، كالتالي: "أقسم بالله

العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص وأن أكرم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة".

من خلال ما سبق نجد بأن المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 90-32، (الملغى) حاول تجسيد رقابة مالية ذات طبيعة إدارية في ظل نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح فيه القضاء سلطة مستقلة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 20-95

أصبح مجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 20-95 يتمتع باختصاصات قضائية شاملة، وتمتع بصلاحيات واسعة في كيفية ممارسة الرقابة المالية، من مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته للتسيير المالي للآمرين بالصرف<sup>(2)</sup>، وسلطة توقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء إلى الجهات القضائية<sup>(3)</sup>، والرقابة على الأداء والتسيير، أي تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية على أساس عناصر أساسية مستوحاة من نمط التسيير المالي للوحدات الاقتصادية، وهي الفعالية والنجاعة والاقتصاد<sup>(4)</sup>.

فضلا عن الصلاحيات الواسعة التي تمتع بها مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون، فقد تم أيضا إنشاء غرف إقليمية إلى جانب الغرف الوطنية، تختص بالرقابة على أموال الجماعات المحلية والهيئات، حيث تختص كل غرفة وطنية بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية (الهيئات الوطنية، الوزارات والمصالح التابعة لها)<sup>(5)</sup>، بينما تختص الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية (البلديات والولايات) والهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي، الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي<sup>(6)</sup>.

1- بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 97

2- المادة 6 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، المرجع السابق

3- المواد من 55 إلى 68 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، المرجع نفسه

4- محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 50

5- المادة 7 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، المرجع نفسه

6- المادة 9 من الأمر رقم 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، المرجع نفسه

**المطلب الثاني: تعريف مجلس المحاسبة**

للإحاطة بتعريف مجلس المحاسبة وجب علينا التطرق إلى تعريفه من الناحية الفقهية (الفرع الأول)، ثم من الناحية القانونية في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: تعريف الفقهي لمجلس المحاسبة**

يعرف مجلس المحاسبة فقها بأنه: "مؤسسة رقابية مالية عليا مستقلة، تتمتع باختصاصات قضائية وإدارية لممارسة رقابة بعدية "محاسبية، تقييمية، رقابة مشروعية" لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية بهدف الحفاظ على هذه الأموال العامة وضبط تسييرها بشفافية"<sup>(1)</sup>.

كما يعرف أيضا بأنه: "أهم المؤسسات الرقابية التي أولها المشرع أهمية ضمن فحوى الدساتير الجزائرية والتي سبقت الدستور الحالي لسنة 2020<sup>(2)</sup>، والتي أوكلت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية بهدف بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب"<sup>(3)</sup>.

كما يعتبر أيضا: "هيئة تسعى من خلال ممارستها الرقابية للوصول إلى نتائج تشجع الإستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، حيث يساهم من خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية، ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات الغير قانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية"<sup>(4)</sup>.

إستنادا إلى التعاريف السابقة يمكن القول بأن مجلس المحاسبة من أهم هذه الهيئات كونه هيئة فنية رقابية خاصة تجسدت مكانته ودوره في اغلب الدساتير حيث يبرز دوره في

<sup>1</sup> - طوبال كتيبة، المرجع السابق، ص 541

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

<sup>3</sup> - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012/2013، ص 541

<sup>4</sup> - محمد عبد الباسط لطفراوي، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادر عن جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مج: 12، ع: 13، 2020، ص 129.

رقابته على الأموال العمومية والتي يتطلب بالضرورة المحافظة على هذه الأموال من كل تبديد ومظاهر الإختلاسات ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات الغير قانونية أو غير الشرعية.

### الفرع الثاني: تعريف القانوني لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري

إستنادا إلى الدستور الجزائري لسنة 1976 نجده نص بأنه: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الإشراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، شريطة أن يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسيريه وجزاء تحقيقاته"<sup>(1)</sup>.

من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أنشأ مجلس المحاسبة بهدف الرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية الخاصة بالدولة ومؤسساتها، وإشترط فيه رفع تقريرا مفصلا سنويا إلى رئيس الجمهورية، وحدد تنظيمه وسيره وإجراءات عمله بقواعد تنظيمية محددة قانونا. في حين نص الدستور الجزائري لسنة 1989 على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجامعات الإقليمية، والمرافق العمومية، ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله، وجزاء تحقيقاته"<sup>(2)</sup>، وهو ما ذهب إليه أيضا المشرع في الدستور لسنة 1996<sup>(3)</sup>.

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع أبرز التوقيت الذي تتم فيه رقابة المجلس والمتمثلة في الرقابة البعدية، حيث يتضح إلى جانب ذلك بالرغم من عدم تصريحه بأن رقابة المجلس هي رقابة عليا نظرا لتخصصها بمجال رقابة أموال الدولة أي السلطات المركزية. كل هذه العناصر التي ذكرها التعديل الدستوري لا تحدد بدقة طبيعة المجلس الأمر الذي حاولت الأوامر والمراسيم تحديده بناء على نص التعديل الدستوري نفسه<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 190 من الأمر رقم 76-97، المرجع السابق

<sup>2</sup> - المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، المرجع السابق

<sup>3</sup> - تنص المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع: 76، المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996، على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجامعات الإقليمية، والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله، وجزاء تحقيقاته".

<sup>4</sup> - طوبال كتيبة، (مدى فاعلية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج: 5، ع: 2، 2020، ص 541.

وبالرجوع إلى أول قانون رقم 80-05، نجده نص على أن: "مجلس المحاسبة هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويوضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، إذ يمكن أن يجرى مراقبته على المؤسسات بجميع أنواعها التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات"<sup>(1)</sup>.

أما القانون رقم 90-32، فقد عرف مجلس المحاسبة على أنه: "هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة، طبقاً لأحكام الدستور، حيث تحدد أحكام هذا القانون تنظيمه وعمله ونتائج تحقيقاته"<sup>(2)</sup>.

في حين نص الأمر رقم 95-20، على أنه: "المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يدقق في شروط إستعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويحدد ويقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها"<sup>(3)</sup>، وبالتالي فإنه: "مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، حيث يتمتع بالاستقلال الضروري، ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله"<sup>(4)</sup>.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن مجلس المحاسبة هو مؤسسة عليا، أي أنه مؤسسة دستورية تأتي في أعلى هرم مؤسسات الدولة وهيئات دستورية، فهو أعلى جهاز للرقابة المالية الخارجية أو المستقلة يكلف بمراقبة الأموال العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما يساهم في تسيير الأموال العمومية، ويضبط وينظم عمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش، فضلا على أنه يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويحدد تنظيمه وسيره وفقا للقانون.

1- المادة 3 من القانون رقم 80-05 (الملغى)، المرجع السابق

2- المادة 1 من القانون رقم 90-32 (الملغى)، المرجع السابق

3- المادة 2 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

4- المادة 3 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة**

للإحاطة بالطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة سوف يتم دراسة مجلس المحاسبة كهيئة إدارية وقضائية من خلال تسليط الضوء على كل من الطبيعة الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى دراسة مدى إستقلالية مجلس المحاسبة على الحماية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني):

**المطلب الأول: مجلس المحاسبة كهيئة إدارية وقضائية**

من خلال مضمون مطلب سوف يتم التطرق إلى الطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى طبيعته القضائية (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: الطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة**

يمارس مجلس المحاسبة كهيئة إدارية كل من رقابة نوعية التسيير (أولاً)، ورقابة الانضباط في مجال تسيير ميزانية المالية (ثانياً)، وهو ما سوف نعرضه كالتالي:

**أولاً: رقابة نوعية التسيير**

يمارس مجلس المحاسبة مراقبة نوعية التسيير التي تنصب على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها وتحقيق المصلحة العامة، فبالرجوع إلى الأمر رقم 95-20، نجده نص على صراحة على أنه: "يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابة الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، وقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

وفي مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تترتب عن معایناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"<sup>(1)</sup>.

فضلا على مراقبته لشروط إستعمال ومنح المساعدات والإعانات المالية الممنوحة من قبل الدولة، وذلك تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-20، والذي نص على أنه: "يراقب مجلس المحاسبة شروط منح وإستعمال إعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات

<sup>1</sup> - المادة 3 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم

الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر لشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة إستعمالها مع الغاية التي منحت من أجلها، كما يتأكد مجلس المحاسبة عند الإقتضاء من مدى إتخاذ الهيئات المستفيدة على مستوى تسييرها، الترتيبات الملائمة قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها المحتملة إزاء الدولة أو الجمعيات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات وتجنب إستعمال الضمانات التي تكون قد منحتها"<sup>(1)</sup>.

وحدد المشرع الجزائري معايير رقابة نوعية التسيير من طرف مجلس المحاسبة وذلك عن طريق العناصر الأساسية التي تقوم عليها: الفعالية، النجاعة، والإقتصاد<sup>(2)</sup>، ويمارس هذا الأخير إجراءات نوعية التسيير من خلال ثلاثة (3) مراحل أساسية كالتالي:

❖ **التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:** فعندما تتعلق عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر، يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يكون بأمر مجموعة قضاة تابعين للغرف المعنية ويعين مقررا من بينهم، ويتولى هذا الأخير الإشراف على أعمال المجموعة، إذ يعرض التقرير المعد عقب المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف، يحدثها لهذا الغرض رئيس مجلس المحاسبة بأمر، حيث يترأس هذه التشكيلة رئيس إحدى الغرف المعنية وتتكون من قاضيين (2) عن كل غرفة من هذه الغرف<sup>(3)</sup>.

❖ **المصادقة على التقرير:** أثناء إجتماع التشكيلة المتخصصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي تضمنها التقرير، تقوم هذه الأخيرة بالمصادقة عليها<sup>(4)</sup> وتبليغه إلى مسؤولي الهيئات بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة<sup>(5)</sup>، وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة إذ لا يقل عن شهر واحد، ويكون قابل لتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة في حالة الضرورة من أجل تمكين المعنيين بتقديم توضيحاتهم<sup>(6)</sup>.

1- المادة 70 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص ص 57-58

3- المادة 36 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

4- المادة 45 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

5- المادة 46 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

6- المادة 48 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

❖ **المدولة والتقييم:** يقوم المقرر بعرض مشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المختصة لدراسة الملف<sup>(1)</sup>، ويمكن بمبادرة منه أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية أو بناء على اقتراح من المقرر أن يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المهنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة<sup>(2)</sup>، ثم يقوم مجلس المحاسبة بضبط تقييمه النهائي<sup>(3)</sup>، ويصدر كل التوصيات والإقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذلك إلى الوزراء والسلطات المعنية<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: رقابة الانضباط في مجال تسيير ميزانية والمالية

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 10-02، نجده نص على أنه: "يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار، يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل مسؤولية:

- ❖ أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية<sup>(5)</sup>، والأشخاص<sup>(6)</sup>.
- ❖ أي مسؤول أو عون في الهيئات الأخرى والأشخاص المعنويين الآخرين<sup>(7)</sup>، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>(8)</sup>.

من خلال نص المادة أعلاه يمكن أن نستنتج بأن ممارسة مجلس المحاسبة لرقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية يقصد بها تلك العملية الرقابية الممارسة منه على تسيير الأمرين بالصرف على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية<sup>(9)</sup>، بهدف معاينة مدى إحترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في تسيير الأموال العمومية و الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم.

<sup>1</sup> - المادة 64 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

<sup>2</sup> - المادة 65 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

<sup>3</sup> - المادة 73 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

<sup>4</sup> - المادة 48 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

<sup>5</sup> - المذكورة في المادة 7 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

<sup>6</sup> - المذكورة في المادة 86 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

<sup>7</sup> - المنصوص عليهم في المواد 8 و 8 مكرر و 9 و 10 و 11 و 12 من الأمر رقم 10-02، المرجع السابق

- وفي الحالات الواردة في الفقرات 2 و 10 و 13 و 15 من المادة 88 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

<sup>8</sup> - المادة 20 من الأمر رقم 10-02، المعدل والمتمم للقانون رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق

<sup>9</sup> - طيبي سعاد، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2012، ص 79

وتعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب على<sup>(1)</sup>:

❖ خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

❖ استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

❖ الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

❖ الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.

❖ خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الاعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة

❖ تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

❖ الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

❖ عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

❖ التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

❖ كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الأجل، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

❖ التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

❖ الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.

❖ أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

<sup>1</sup> - المادة 88 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، المرجع السابق

❖ عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع . للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية، الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة.

❖ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

وإذا كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا إذا تم الكشف عن وجود أخطاء ومخالفات<sup>(1)</sup>، يتم إخطار مجلس المحاسبة من طرف السلطات المختصة<sup>(2)</sup>، أو من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة، وذلك عن طريق تقرير مفصل يقترح فيه إحالة الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، بناء على ذلك يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإحالة الملف الذي أخطر به إلى الناظر العام قصد المتابعة أمام الغرفة المختصة<sup>(3)</sup>،

ويعين رئيس مجلس المحاسبة، إذا كان هناك مجال للمتابعة مقررًا من بين المستشارين يكلف بدراسة الملف، ويكون التحقيق حضوريا<sup>(4)</sup>، وفي حالة ما إذا فتح التحقيق يطلع الشخص المتابع بذلك فورًا برسالة موصى عليها، ويمكنه الاستعانة<sup>(5)</sup> بمحام أو أي مساعد يختاره، حيث يقوم هذا الأخير بحلف اليمين أمام مجلس المحاسبة حسب الصيغة التي يؤدي بها المحامي ويستفيد من الحقوق الممنوحة للدفاع<sup>(6)</sup>.

بعدها يقوم المقرر بكل أعمال التحقيق التي يراها ضرورية، وفي ختام التحقيق يحرر المقرر تقريره مرفقا باستنتاجاته، ويرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة لتبليغه إلى الناظر العام<sup>(7)</sup>، بعدها يعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، قاضيا مقررًا من بين قضاة هذه الغرفة، يكلفه بالملف لتقديم الاقتراحات<sup>(8)</sup>، ويمكن الشخص المتابع أو محاميه أو مساعده الإطلاع، لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، على الملف الذي يعنيه

1- تدخل في مجال تطبيق المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المذكورة في المادتين 7 و 86 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- المادة 94 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

4- المادة 95 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

5- عملا بأحكام المادة 95 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

6- المادة 96 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

7- المادة 97 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

8- المادة 98 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

كاملا بما في ذلك الاستنتاجات الكتابية للناظر العام في أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الجلسة بعد استلام الاستدعاء، ويكون هذا الأجل قابلا للتمديد مرة واحدة بطلب من المعني أو من يمثله، ويمكن المعني أو ممثله تقديم مذكرة دفاعية<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير تعقد غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية جلستها بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور الناظر العام، وإذا تغيب المتابع عن الجلسة رغم استدعائه مرتين قانونا، يمكن الغرفة أن تبت في القضية، كما تطلع الغرفة على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام وشروح المتابع أو من يمثله، ويعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة بعد اختتام المرافعات دون حضور المقرر والناظر العام، وتتداول الغرفة في كل اقتراح تقدم به المقرر، كما تبت الغرفة بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتبت الغرفة في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط، حيث يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية<sup>(2)</sup>، ويبلغ القرار المذكور أعلاه إلى الناظر العام والمعني<sup>(3)</sup>، وإلى وزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية، وكذا إلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة

حسم المشرع الجزائري الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة ضمن أحكام الأمر رقم 20-95، بنصه على أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بالإختصاص الإداري والقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه<sup>(5)</sup>، وفي نفس السياق وذات الأمر صيغة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة، فهم يخضعون للقانون الأساسي لقضاة توظيفهم وتعيينهم وتحدد قواعد تقييمهم وصولا لقواعد توقيع العقوبات التأديبية عليهم<sup>(6)</sup>.

وتبرز الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة، من خلال القرارات التي يصدرها وطرق الطعن فيها، فهو يظهر كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف،

1- المادة 99 من الأمر رقم 20-95، المرجع السابق

2- وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 1/84 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه

3- وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 84 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه

4- المادة 100 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه

5- المادة 1/3 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه

6- المادة 39 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه

وكقاضي استئناف في القرارات التي تصدر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة والتي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا إستنادا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01<sup>(1)</sup>، كما حدد الأمر رقم 95-20، طرق الطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة و تتمثل في كل من المراجع والإستئناف، والطعن بالنقض<sup>(2)</sup>.

ويسهر مجلس المحاسبة في مجال تنفيذ صلاحياته القضائية، على تقديم الحسابات من طرف كل مسير للأموال العمومية، ويعمل جاهدا على برمجة عدد هام من حسابات المحاسبين العموميين من أجل مراجعتها، كما يقوم على ترجمة هذا النشاط في مجال إجبارية إيداع حسابات التسيير من قبل المحاسبين العموميين، والحسابات الإدارية من قبل الأمرين بالصرف، بممارسة مهمة المراقبة، سواء على التقديم الدوري لها وإيداعها على مستوى كتابة الضبط الرئيسية لمجلس المحاسبة، أو عن طريق الشروع في تطبيق العقوبات المالية ضد المتقاضين المتأخرين.

كما تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة في هذا المجال جزءا للتحقيقات المنجزة بمناسبة مراجعة هذه الحسابات سواء بالإبراء أو بإقحام مسؤولية المحاسبين العموميين، حيث تخضع هذه القرارات ذات الطابع القضائي الموضوعية حيز التنفيذ للأحكام والمقررة ضمن أحكام الأمر رقم 95-20، القرار جماعي الصادر عن تشكيلة مداولة إجراء كتابي وحضوري، ويتم تحت مراقبة النيابة العامة المسندة للناظر العام، وتتص على طرق للطعن<sup>(3)</sup>، تتمثل في طلب المراجعة أمام التشكيلة التي أصدرت القرار، الاستئناف أمام مجلس المحاسبة المنعقد في تشكيلة كل الغرف مجتمعة، أو الطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات والإدارية أمام مجلس الدولة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - التقرير الممضي في: 9 يونيو 2019، المتعلق بالمصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019،

ج.ر.ج.ج، ع: 75، الصادرة بتاريخ: 4 ديسمبر 2019، ص 7

<sup>2</sup> - أموج نوار، مجلس المحاسبة "نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري،

قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص ص 61-64

<sup>3</sup> - التقرير الممضي في: 9 يونيو 2019، المتعلق بالمصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، ص 7

<sup>4</sup> - المادة 110 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

إن تعميم هذا النوع من أعمال الرقابة سيتم بلوغه عن طريق وضع إجراءات وأدوات مناسبة، منها وضع خلايا لمراجعة الحسابات واعتماد بطاقة للواجبات الدنيا، بالإضافة إلى تطبيق منهجية الانتقاء بالاعتماد على المخاطر<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: استقلالية مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة سلطة مستقلة فهو يمثل أعلى مؤسسة للرقابة البعدية على الأموال العمومية، إذ يقوم بإعداد برامج الرقابة السنوية بكل حرية، كما يتمتع بسلطة التحري والجزاء، ولا يتدخل في شؤون تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته<sup>(2)</sup>، كما لا يخضع لتأثيرات وتدخلات السلطة التنفيذية في شؤونها بالصورة التي تبعتها عن تحقيق الهدف الأساسي أثناء قيامها بوظيفتها الرقابية<sup>(3)</sup>.

إستنادا لما سبق فإن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله وهذا ما أكده المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 95-20<sup>(4)</sup>، أي تمتعه بالحرية والثقة والقدرة على مواجهة أي مشاكل أثناء التطبيق ومن ثم إنجاز العمل المكلف به بالكفاءة المطلوبة عند التعامل مع الجهات الخاضعة للرقابة، وبالتالي فإن مبدأ الاستقلالية يمثل مفهوما أساسيا في تأسيس وعمل مجلس المحاسبة كجهاز رقابي أعلى وأن إغفال هذا المفهوم جزئيا أو كليا ينتج عنه إعاقة العمل في مجلس المحاسبة ومنعه من تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها<sup>(5)</sup>.

1- موساوي عبد العزيز، مداحي عثمان، المرجع السابق، ص 397

2- الرؤية والمهام والقيم المؤسساتية، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري: <https://www.ccomptes.dz>، تاريخ الولوج: 2023/02/11، الساعة: 17:28.

3- إلهام محمد عبد الملك المتوكل، (أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية دراسة تطبيقية على الجمهورية الجزائرية، المساءلة والمحاسبة تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية)، بحوث ومناقشات ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط: 1، ناشرون بيروت، لبنان، 2007، ص 337

4- تنص المادة 3 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق، على أنه: "مجلسة المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة لها، وهو يتمتع بالإستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفاعلية في أعماله".

5- بوعزني رتيبة، (مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام)، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة

محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 10، ع: 2، 2022، ص 54

هذا فضلا على أنه مفهوم الإستقلالية في هذا المعنى تعني حرته التامة من أي قيود قد تؤثر سلبا على أداء مهامه الرقابية، وليس المعنى الحرفي بأن يكون بمعزل عن السلطة التشريعية والتنفيذية، فهو بذلك يجب أن يعمل بشكل منسق تعاوني مع الأجهزة الأخرى، وهو مطالب بتزويد السلطة التشريعية بالمعلومات والتقارير عن أي ملاحظات أو قصور في أداء المشاريع والبرامج، وعليه أن يتعاون مع الأجهزة التنفيذية عن طريق تقديم المشورة وتقييم الأداء واقتراح أفضل الحلول وهذا كله قصد الحفاظ على المال العام<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص 55

## خلاصة

من خلال مضمون هذا الفصل التمهيدي تم التوصل إلى أن أول نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري كان المرسوم الرئاسي رقم 63-127 (الملغى)، والذي نص ضمن أحكامه على إنشاء مجلس المحاسبة كمرفق ينتمي للوزارة، وبصدور دستور الجزائر لسنة 1976، فقد أشار إلى إنشاء مجلس المحاسبة ومبدأ الرقابة في المادة 190 منه.

وكرس تأسيسه دستور الجزائر لسنة 1989 بموجب المادة 160 منه، ثم الدستور الجزائري لسنة 1996 بموجب المادة 170 منه، والدستور الجزائري لسنة 2016 بموجب المادة 192 منه، إلى غاية صدور القانون رقم 90-32 (الملغى)، والذي أعاد النظر بصفة معمقة في مجلس المحاسبة في مجال الرقابة، بحيث أصبح هذا الأخير هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أثر قانوني، كما فقد أصحابه صفة القاضي.

وبصدور الأمر رقم 95-20، أعاد مكانة مجلس المحاسبة ورفع دوره وجعل منه هيئة قضائية إدارية، ذو قرارات صادرة منه تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق النقض، كما يخضع في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20.

كما تم التوصل أيضا إلى أن مجلس المحاسبة يتوفر على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا، وتساعد في ذلك أجهزة تدعيم تتمثل في مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون.

الفصل الأول  
التأصيل القانوني  
لمجلس المحاسبة

المبحث الأول

التنظيم الهيكلي  
لمجلس المحاسبة

المبحث الثاني

طبيعة عمل  
مجلس المحاسبة

يوجد على مستوى البناء المؤسساتي لمعظم الدول المعاصرة جهاز أعلى للرقابة على الأموال العمومية، وتختلف تسميته وتنظيمه وصلاحيته من بلد إلى آخر، ولقد منح المشرع الجزائري هذه المهمة لمجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>.

ولقد أشير في أحكام دستور 2020 إلى مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 199 فقرة 01 منه والتي تنص على ما يلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"<sup>(2)</sup>.

إستنادا لما سبق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة ماهية مجلس المحاسبة من خلال التطرق إلى التنظيم الهيكلي الخاص به من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على طبيعته عمله.

❖ **المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة**

❖ **المبحث الثاني: طبيعة عمل مجلس المحاسبة**

<sup>1</sup> - بوزينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة دكتوراه،

قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2018/2019، ص 240

<sup>2</sup> - المادة 1/199 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق

**المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة**

للإحاطة بالتنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري وجب علينا التطرق إلى التركيبة الهيكلية لمجلس المحاسبة (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على طبيعته القانونية (المطلب الثاني)،

**المطلب الأول: التركيبة الهيكلية لمجلس المحاسبة**

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى التركيبة الهيكلية لمجلس المحاسبة وذلك بدراسة تنظيمه العام (الفرع الأول)، وتشكيلته (الفرع الثاني)، ثم تفصيل تشكيلة الهياكل الداخلية الخاصة به (الفرع الثالث)

**الفرع الأول: التنظيم العام لمجلس المحاسبة**

ضمن المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة التمتع بالاستقلالية التامة في عملية التسيير، كما زوده بكل الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته، شريطة أن يخضع لقواعد المحاسبة العمومية، حيث ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات إختصاص وطني وفي غرف ذات إختصاص إقليمي، ويمكن أن تنقسم كل الغرف إلى فروع، إذ تمارس الغرف والفروع الصلاحيات القضائية المنصوص عليها في الأمر رقم 95-20، وكذلك الصلاحيات الإدارية بمناسبة الأعمال التقييمية والتحقيقات التي تقوم بها في إطار اختصاصات مجلس المحاسبة، كما أولى المشرع الجزائري للغرف ذات الإختصاص الإقليمي الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها<sup>(1)</sup>.

على خلاف ذلك فلقد أسند المشرع الجزائري دور النيابة العامة إلى الناظر العام، بشرط أن هذا الأخير يساعده -الناظر العام- نظار مساعدون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لمجلس المحاسبة كتابة ضبط، تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة لكتاب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط<sup>(2)</sup>.

كما يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على أقسام تقنية ومصالح إدارية، وتكف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه، كما يمكنها أن

<sup>1</sup>- المواد من 28 إلى 29 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

<sup>2</sup>- المواد من 32 إلى 34 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

تشارك في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم، بحيث تكلف المصالح الإدارية بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية<sup>(1)</sup>.

ويعين أمين عام لمجلس المحاسبة بمرسوم، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة يتولى الأمين العام تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية ومصالحه الإدارية ومتابعتها، والتنسيق بينها، أما فيما يخص النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الذي يصدر بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة تشكيلة كل الغرف مجتمعة، فإنه يحدد النظام الداخلي تسيير مصالح مجلس المحاسبة، وعلى الخصوص عدد الغرف الوطنية، وفروعها، وميدان تدخلها، وعدد الغرف ذات الاختصاص الإقليمي ومقر وجودها، ومهام كتابة الضبط وصلاحياتها وتنظيم النظارة العامة وتشكيلها والأقسام التقنية والمصالح الإدارية والهياكل والأجهزة الأخرى الضرورية لعمل مجلس المحاسبة وممارسة مهامه<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة فعلية وفعالة أثناء أدائه لإختصاصاته الرقابية كفلها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 95-20، وهي أعضاء مجلس المحاسبة المكتسبين لصفة القضاة (أولا)، والمستخدمون المساعدون (ثانيا)

#### أولا: أعضاء مجلس المحاسبة المكتسبين لصفة القضاة

بالرجوع إلى أحكام الأمر 95-20، فإن مجلس المحاسبة يتكون من القضاة الآتي ذكرهم

#### أ/ رئيس مجلس المحاسبة

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>، إذ يضطلع بجملة من المهام التي خولها له القانون من تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، تولي علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وأعضاء الحكومة، كما يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه...<sup>(4)</sup>.

1- المادة 35 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادتين 36 و37، من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- المادة 3 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق

4- المادة 41 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

ويمارس هذا الأخير صلاحياته عن طريق القرارات والمقررات والتعليمات والأوامر والمذكرات الاستعجالية والمبدئية، كما يمكنه أن يعين موظفين وأعاون من القطاع العام تابعين ومختصين في التفتيش والرقابة، أو مارسوا وظائف متعلقة بالتسيير، حائزين على شهادات جامعية، يتمتعون بالخبرة في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة، كمستشارين يكلفون بالصلاحيات تكون ظرفية من أجل مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة مهامه الرقابية، بحيث لا يمكن لهم أن يشاركوا في ممارسة الصلاحيات القضائية للمجلس<sup>(1)</sup>.

### ب/ نائب الرئيس

يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس المجلس<sup>(2)</sup>، ومهام العمل على مساعدة وتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فاعليتها، كما يمكن له رئاسة الغرفة في حالة غياب رئيس الغرفة أو حدوث مانع له<sup>(3)</sup>.

### ج/ رؤساء الغرف

يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>، وتتولى هذه التشكيلة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه<sup>(5)</sup>.

ويخطط رؤساء الغرف أعمال القضاة التابعين لغرفهم، وينشطونها ويتابعونها وينسقونها ويراقبونها، وبهذه الصفة يقومون بالتشاور مع رؤساء الفروع اقتراحات قصد إعداد برنامج النشاط السنوي، ويتأكدون من حسن تطبيق غرفتهم الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تدير المؤسسة، كما يتأكدون من جودة الأعمال المنجزة في غرفتهم، ويسهرون على استعمال الموارد الموضوعة تحت تصرف غرفتهم استعمالاً رشيداً وفعالاً... وإذا تغيب رئيس الغرفة أو وقع له مانع يخلفه رئيس الفرع الأكثر أقدمية، فإن لم يكن فالقاضي الأعلى رتبة<sup>(6)</sup>.

1- المادة 7 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق

2- المادة 4، من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

3- علي زغود، **المالية العامة**، ط: 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 77

4- المادة 4 من الأمر رقم 95-23، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، المرجع السابق

5- المادة 44 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

6- المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في: 20 نوفمبر 1995، **يحدد النظام الداخلي لمجلس**

**المحاسبة**، ج.ر.ج.ج، ع: 72، المؤرخة في: 26 نوفمبر 1995، المعدل والمتمم، المرجع السابق

## د/ رؤساء الفروع

يعين رؤساء الفروع أيضا بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>، حيث يسهرون على متابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم، ويسهرون على حسن تأديتها، كما يشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها<sup>(2)</sup>، ويتأكدون من حسن تحضير المقررين مهام الرقابة، يسهرون على تنفيذها في الآجال المحددة وفي ظل احترام برنامج التدقيق المقرر، ويشاركون في إعداد الكشوف الدورية لتنفيذ برنامج نشاط الغرفة عبر إعداد حصائل نشاط فروعهم، المرفقة بتقارير تقييميه عن مدى جودة تنفيذ أعمال الرقابة<sup>(3)</sup>.

## هـ/ المستشارون والمحاسبون

يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>، حيث يقومون بأشغال التدقيق والتحقيق أو الدراسة المسندة إليهم، ويشاركون في إعداد اقتراحات برنامج نشاطات غرفتهم السنوي، وإعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كما يدعون إلى المشاركة في أعمال تشكيلة مجلس المحاسبة كل الغرف مجتمعة، وأعمال غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وأعمال لجنة البرامج والتقارير<sup>(5)</sup>.

## و/ الناظر العام والناظر المساعدون

يعين الناظر العام والناظر المساعدون بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة، وذلك باقتراح من الوزير الأول<sup>(6)</sup>، ويكلف على مستوى مجلس المحاسبة في الجزائر بمهمة النيابة العامة، يساعده ناظر مساعدون<sup>(7)</sup>، إذ يسهر هذا الأخير على تقديم الحسابات بانتظام، ويطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامرهن

1- المادة 4 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق

2- المادة 45 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

3- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق

4- المادة 6 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

5- المادتين 17 و18 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع نفسه

6- المادة 5 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

7- المادتين 32 و33 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

ويتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها<sup>(1)</sup>، ويساعد هذا الأخير 3 إلى 6 نظار مساعدين يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد 1 إلى ناظرين 2 مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي، فهو يملك السلطة على النظار المساعد<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: المستخدمون المساعدون

إضافة إلى الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة على مستوى المجلس، هناك تشكيلة أخرى تتمثل في المستخدمين الضروريين، فهم موظفون من مختلف الأسلاك والأصناف، يتم توظيفهم حسب احتياجات المجلس ويتولون الأعمال غير القضائية للمجلس، حيث يقومون بالدعم التقني الضروري للمراقبين ولكتابة الضبط، وتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن مجلس المحاسبة يشتمل على مستخدمين ضروريين لعمل كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية<sup>(4)</sup>، حيث يمكن ملاحظته من خلال دراسة التشكيلة المادية والبشرية لمجلس المحاسبة، أنها محدودة جداً مقارنة مع حجم المهام الموكلة إليه، وهذا ما يؤثر سلباً على نتائج الرقابة التي يقوم بها في مجال حماية المال العام ومكافحة الفساد أو الحد منه<sup>(5)</sup>، فقد وجدنا أن مستخدمى مجلس المحاسبة الذين يعملون بمختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية<sup>(6)</sup> يخضعون لأحكام المرسوم رقم 85-59<sup>(7)</sup>.

### الفرع الثالث: تشكيلة الهياكل الداخلية لمجلس المحاسبة

يتشكل مجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية من نظام الغرف (أولاً)، والنظارة العامة (ثانياً)، وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال مضمون هذا الفرع، فضلاً على إبراز تعداد مستخدمي مجلس المحاسبة الموجودين في حالة خدمة سنة 2022 (ثالثاً).

1- المادة 43 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق

2- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق

3- محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 148

4- المادة 40 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

5- بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 274

6- محمد عبد الباسط لظفاوي، **(مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام)**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادر عن جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مج: 12، ع: 13، 2020، ص 247

7- المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في: 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع: 13، مؤرخة في 24 مارس 1985

## أولاً: نظام الغرف

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 95-20، نجد نص على أنه ينظم مجلس المحاسبة في ممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات اختصاص، وطني، وغرف ذات اختصاص إقليمي، كما أجاز إمكانية أن تنقسم الغرف إلى فروع<sup>(1)</sup>.

## أ/ الغرف الوطنية

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها، وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

وإستناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377، فإن مجلس المحاسبة يحتوي على<sup>(3)</sup>:

- ❖ ثمانية (8) غرف ذات اختصاص وطني.
- ❖ تسع (9) غرف ذات اختصاص إقليمي.
- ❖ غرفة (1) الإنضباط في مجال الميزانية والمالية.
- كما حدد نفس المرسوم الرئاسي مجالات تدخلها كالتالي<sup>(4)</sup>:
- ❖ المالية.
- ❖ السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية، والصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.
- ❖ التعليم والتكوين، والفلاحة والري.
- ❖ المنشآت القاعدية والنقل، والتجارة والبنوك والتأمينات
- ❖ الصناعة والمواصلات

وتمارس هذه المهام برئاسة رئيس الغرفة بالإضافة إلى رؤساء الفروع المستشارين، المحاسبين وكاتب ضبط، ويوزع مجال تدخل هذه لغرف إلى فرعين طبقاً لما نص عليه

1- المادة 29 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- إسلام أحمد، مجلس المحاسبة، مقال منشور بتاريخ: 2022/04/17، الساعة: 17:00، على الموقع الإلكتروني المحامي: <https://elmouhami.com>، تاريخ الولوج: 2023/02/22، الساعة: 14:22

3- المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق

4- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع نفسه

القرار (1) الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي يحدد مجالات تدخل كل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع (2).

### ب/ الغرف الإقليمية

تكلف الغرف الإقليمية بموجب قرار صادر من رئيس مجلس المحاسبة، بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي (3)، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377، فإن مجلس المحاسبة يتشكل من تسعة (09) غرف إقليمية وتوزع على مستوى التراب الوطني، بحيث تتواجد في الولايات التالية: (عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار (4).

ومنه فإن الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في دائرة اختصاصها الجغرافي، تكلف برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها (5)، ويحدد رئيس مجلس المحاسبة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية مجالات تدخل كل غرفة من الغرف الإقليمية، ويضبط انقسامه إلى فروع، كما زودها المشرع الجزائري بهيكل إداري يسيره موظف له رتبة نائب مدير في إدارة مجلس المحاسبة.

### ثانيا: النظارة العامة

أنشأ المشرع الجزائري إستنادا إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377، ضمن الجهاز الوظيفي لمجلس المحاسبة، إضافة إلى الغرف الوطنية والإقليمية، النظارة العامة، والتي تتشكل من الناظر العام (1)، يساعده ثلاثة (03) إلى ستة (06) نظار مساعدين

<sup>1</sup> - القرار مؤرخ في: 16 جانفي 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، المعدل

بموجب قرار صادر بتاريخ 16 أفريل 1995، ج.ر.ج.ج، ع: 42، الصادرة بتاريخ: 19 جانفي 1996

<sup>2</sup> - شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو

بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2011، ص 81

<sup>3</sup> - المادة 31 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

<sup>4</sup> - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق

<sup>5</sup> - شويخي سامية، المرجع السابق، ص 82

على مستوى المجلس وناظر مساعد (01) إلى ناظرين (02) مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي<sup>(1)</sup>.

وتزود هذه الأخيرة بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام<sup>(2)</sup>، حيث تتمثل أهم وأبرز مهامها في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، والسهر على التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة<sup>(3)</sup>.

**ثالثا: تعداد مستخدمي مجلس المحاسبة الموجودين في حالة خدمة**

بلغ تعداد مستخدمي مجلس المحاسبة الموجودين في حالة خدمة بما فيهم مستخدمي التأطير إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2022، ما مجموعه 397 مستخدم، موزعين بين 184 قاض و 24 مدقق مالي و 44 كاتب ضبط و 123 مستخدم بعنوان مؤطري ومستخدمي الدعم الإداري، وبلغ عدد القضاة الموجودين في وضعية انتداب في الإدارات والمؤسسات العمومية سبعة (07) قضاة، وبالتالي فإن تعداد مستخدمي مجلس المحاسبة (قضاة ومستخدمي الدعم الإداري) شهد تطورا طفيفا مقارنة بالسنوات الماضية بالفعل، ونظرا للحاجة الملحة من حيث التعزيز الكمي والنوعي من مستخدمي الرقابة، فإن مجلس المحاسبة تمكن من تنظيم عمليات توظيف بعد موافقة السيد الوزير الأول<sup>(4)</sup>.

1- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق

2- المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع نفسه

3- شويخي سامية، المرجع السابق، ص 86

4- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2022، مجلة مجلس المحاسبة، ع: 14، الجزائر، 2022، ص 529، متاح على

الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: <https://www.ccomptes.dz>، تاريخ الولوج: 2023/02/14، الساعة: 17:32

- أنظر الملحق رقم (1): تعداد مستخدمي مجلس المحاسبة الموجودين في حالة خدمة

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة

للإحاطة بالطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة وجب علينا التطرق إلى إجراءات وآليات تعيينهم (الفرع الأول)، ثم سلطاتهم (الفرع الثاني)، وأخيرا أهم وأبرز الحقوق التي يتمتعون بها والواجبات المفروضة عليهم (الفرع الثالث)

**الفرع الأول: تعيين وإنهاء مهام قضاة مجلس المحاسبة**

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى الإجراءات التي إنتهجها المشرع الجزائري ضمن فحوى الأمر رقم 95-23، لتعيين مهام قضاة مجلس المحاسبة (أولا)، ثم وضعيتهم القانونية (ثانيا)، وصولا إلى إجراءات إنهاء مهامهم (ثالثا)

**أولا: تعيين مهام قضاة مجلس المحاسبة**

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 95-20، فإن مجلس المحاسبة يرتبط بالسلطة التنفيذية بالرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها<sup>(1)</sup>، حيث يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة كل من: (رئيس المجلس، نائب المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون)، ويعتبر كذلك قاضيا كل من: (الناظر العام، الناظر المساعدون)<sup>(2)</sup>.

ويتم الإلتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة عن طريق مسابقة وطنية<sup>(3)</sup>، أما فيما يخص شروط الترشح لمجلس المحاسبة، فيجب أن يتمتعون بـ<sup>(4)</sup>:

- ❖ الجنسية الجزائرية منذ 10 سنوات على الأقل<sup>(5)</sup>.
- ❖ بلوغ 25 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر.
- ❖ شهادة التعليم العالي، 08 سداسيات على الأقل في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو ما يعادلها، أو عند الاقتضاء شهادة في إحدى تخصصات مجلس المحاسبة.

1- عبد الجليل دبابي، محفوظ برحمان، (هيئات الرقابة على الإدارة المالية للبلديات)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محو لخضر الوادي، الجزائر، مج: 10، ع: 3، 2019، ص 919.

2- المادة 2 من الأمر رقم 95-23، المؤرخ في: 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع: 48، المؤرخة في: 03 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم، المرجع السابق

3- المادة 28 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق

4- المادة 29 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

5- في هذه الحالة يمكن قبول ترشح الأجنبي الذي إكتسب الجنسية الجزائرية منذ عشرة (10) سنوات على الأقل

- ❖ أن لا يكون معنيا بالتزامات الخدمة الوطنية.
  - ❖ أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.
  - ❖ أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.
  - أما فيما يخص آليات تعيينهم فتتم من خلال ما يلي:
  - ❖ يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي<sup>(1)</sup>.
  - ❖ يتم التعيين الأول بصفة مستشار أو محتسب بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة<sup>(2)</sup> المذكور في المادة 57 من الأمر رقم 23-95<sup>(3)</sup>.
  - ❖ يعين نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>.
  - ❖ يعين الناظر العام والناظر المساعدون من بين قضاة مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة<sup>(5)</sup>.
  - ❖ يتم تعيين أمين عام مجلس المحاسبة بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة<sup>(6)</sup>.
- يستشف من فحوى المواد أعلاه حول تعيين قضاة مجلس المحاسبة فإنه يكون بموجب مرسوم رئاسي، لاسيما ما تعلق برئيس مجلس المحاسبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدخل الوزير الأول في اقتراح الناظر العام والناظر المساعدون، حيث أن مثل هذا الأمر

1- المادة 3 من الأمر رقم 23-95، المرجع السابق

2- المادة 6 من الأمر رقم 23-95، المرجع نفسه

3- تنص المادة 57 من الأمر رقم 23-95، المرجع نفسه، على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يعين قاضي مجلس المحاسبة المتقاعد قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وبعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، ويشترط لمنح لقب قاض شرفي قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على قاضي مجلس المحاسبة، ويتمتع القاضي الشرفي بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته، ويجوز له الحضور بالبدلة المميزة في المناسبات الرسمية، ولا يترتب عن صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي، وتسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة".

4- المادة 4 من الأمر رقم 23-95، المرجع نفسه

5- المادة 5 من الأمر رقم 23-95، المرجع نفسه

6- المادة 36 من الأمر رقم 23-95، المرجع نفسه

يمكن أن يكون له تأثير سلبي على أداء مجلس المحاسبة لمهامه وصلاحياته الرقابية عامة والقضائية خاصة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: وضعية قضاة مجلس المحاسبة

إن أهم وأبرز ما جاء به المشرع الجزائري حول وضعية قاضي مجلس المحاسبة فإنه يكون في إحدى الحالات التالية: إما قيد الخدمة (أ)، أو الإلحاق(ب)، أو الإحالة على الاستيداع (ج)، أو إنهاء المهام (وهو مضمون النقطة الموالية)<sup>(2)</sup>.

#### أ/ وضعية قضاة مجلس المحاسبة أثناء القيام بالخدمة المادة

يعتبر قاضي مجلس المحاسبة في وضعية القيام بالخدمة إذا كان معيناً بصفة نظامية في إحدى رتب سلك قضاة مجلس المحاسبة المحددة في هذا الأمر، ويمارس فعليا رتبة من الرتب بالغرف الوطنية أو الغرف ذات الاختصاص الإقليمي، أو بالمصالح الإدارية والتقنية لمجلس المحاسبة<sup>(3)</sup>.

#### ب/ وضعية قضاة مجلس المحاسبة أثناء الإلحاق

عرف المشرع الجزائري الإلحاق بأنه الوضعية التي يكون فيها قاضي مجلس المحاسبة خارج سلكه الأصلي<sup>(4)</sup>، وذلك ضمن الحالات التالية<sup>(5)</sup>:

- ❖ الإلحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة.
  - ❖ الإلحاق لدى الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الجماعات المحلية.
  - ❖ الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأسمال.
  - ❖ الإلحاق للقيام بمهمة تعاونية تقنية في الخارج، والإلحاق لدى منظمات دولية.
- إذ يستمر القاضي الذي يكون في إحدى الحالات السابقة في الاستفادة من حقوقه في الترفيع ومعاش التقاعد داخل سلكه الأصلي<sup>(6)</sup>، شريطة أن لا يتجاوز القضاة الذين يتم

<sup>1</sup> - عمار بريق، (المركز القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة

عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، مج: 8، ع: 1، 2022، ص 149

<sup>2</sup> - المادة 38 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق

<sup>3</sup> - المادة 39 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

<sup>4</sup> - المادة 40 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

<sup>5</sup> - المادة 41 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

<sup>6</sup> - المادة 42 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

إلحاقهم نسبة 5%، حيث يتم هذا الإلحاق بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بطلب من القاضي، مع إلزامية عرض القرار على مجلس قضاة مجلس المحاسبة لاحقاً. كما يخضع هذا الأخير لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلقائه، وتتقطه الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقاً بها<sup>(1)</sup>، ويعاد بحكم القانون عند نهاية إلقائه إلى سلكه الأصلي ولو بالزيادة في العدد<sup>(2)</sup>

### ج/ وضعية قضاة مجلس المحاسبة عند الإحالة على الاستيداع

عرف المشرع الجزائري وضعية الإحالة على الاستيداع بأنها توقف القاضي مؤقتاً عن مزاوله وظيفته مع بقاءه في رتبته، ولا يستفيد من حقوقه في الترفيع والمعاش ولا يتقاضى المرتب والتعويضات<sup>(3)</sup>، ويقرر الإحالة على الاستيداع بطلب من القاضي المعني من رئيس مجلس المحاسبة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة<sup>(1)</sup>، شريطة عرض القرار لاحقاً على مجلس قضاة مجلس المحاسبة، كما يمكن أن تمتد هذه الفترة من مرتين<sup>(2)</sup> إلى أربع<sup>(4)</sup> مرات<sup>(5)</sup>، حيث يقرر مجلس قضاة مجلس المحاسبة وضعية الإحالة على الاستيداع الآتي ذكرها، ويعاد قاضي مجلس المحاسبة، عند انتهاء فترة الاستيداع، إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد أو يسرح، تتمثل أهم وأبرز الحالات التي يكون فيها قاضي مجلس المحاسبة محالاً على الاستيداع في<sup>(6)</sup>:

- ❖ حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- ❖ تمكين المرأة القاضية من إتباع زوجها إذا كان هذا الأخير مضطراً للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه زوجته وظيفتها.
- ❖ تمكين المرأة القاضية في مجلس المحاسبة من تربية طفل لا يتجاوز عمره خمس<sup>(5)</sup> سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة
- ❖ مصالح شخصية، وذلك بعد عامين<sup>(2)</sup> من الأقدمية.

1- المادتين من 43 و44 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق

2- المادتين من 45 و46 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

3- المادة 47 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

4- في الحالات المنصوص عليها في المادة 1/48 و2 و5 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

5- في الحالات المنصوص عليها في المادة 3/48 و4 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

6- المادتين 48 و49 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

**ثالثا: إنهاء مهام قضاة مجلس المحاسبة**

تنتهي مهام قاضي مجلس المحاسبة ويفقد صفته كقاض بإحدى الحالات الآتية:  
(الوفاة، الاستقالة، التسريح، العزل، الإحالة على التقاعد)<sup>(1)</sup>.

إذ يترتب على فقدان الجنسية الجزائرية فقدان صفة قاضي مجلس المحاسبة، ما تكون الاستقالة بطلب كتابي يقدمه القاضي المعني ويعبر فيه دون التباس، عن إرادته في التخلي عن مهامه، ويتم قبول الاستقالة، بعد مداولة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، بقرار من السلطة التي لها حق التعيين، ويكون للاستقالة أثر إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التعيين، كما لا يمكن التراجع عنها<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص سن تقاعد قضاة مجلس المحاسبة فيحدد بستين (60) سنة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة، وبطلب من المعني بالأمر، وبعد موافقة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، تمديد فترة الخدمة إلى خمس وستين (65) سنة<sup>(3)</sup>.

**الفرع الثاني: سلطات ودور قضاة مجلس المحاسبة**

أستند المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 95-20، جملة من السلطات والأدوار لقضاة مجلس المحاسبة يدور مجملها بين التنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة (أولا)، وتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها (ثانيا)، والرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس (ثالثا)، بالإضافة إلى التحقيق والتدقيق (رابعا).

**أولا: التنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة**

أسند المشرع الجزائري لقضاة مجلس المحاسبة فضلا عن الصلاحيات التي تخولها إياه أحكام الأمر رقم 95-20، القيام بالتنظيم العام لأشغالها، وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي<sup>(4)</sup>:

- ❖ تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي
- ❖ توزيع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.
- ❖ الموافقة على برامج النشاط السنوية وكذا الكشف التقديري لنفقات المجلس.

1- المادة 50 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق

2- المواد من 51 إلى 53 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

3- المادة 54 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

4- المادة 41 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، المرجع السابق

- ❖ تولي علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.
  - ❖ السهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير التنظيمية التحسينية تسير أشغال المجلس وفعاليتها.
  - ❖ رئاسة جلسات الغرف، وتسيير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه
- ثانيا: تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها**

أجاز المشرع الجزائري لنائب الرئيس أن يساعد رئيس مجلس المحاسبة في تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها، كما أجاز له أن يرأس الغرفة في حالة غياب رئيس غرفة أو حدوث مانع له، كما يتولى رؤساء الغرف تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه، شريطة أن يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف وفي الفروع ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف، ويمكنهم أن يرأسوا جلسات الفروع، كما يمكن رئيس مجلس المحاسبة أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس

أسند المشرع الجزائري للناظر العام ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، من خلال ممارسته لمهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس، وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي<sup>(2)</sup>:

- ❖ متابعة تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- ❖ السهر على تقديم الحسابات بانتظام، وفي حالة التأخر يطالب تطبيق الغرامة.
- ❖ طلب التصريح بالتسيير الفعلي وإلتماس غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي
- ❖ طلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
- ❖ حضور جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية أو يكلف من يمثله في الجلسات.

<sup>1</sup> - المادتين 42 و 44 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

<sup>2</sup> - المادة 43 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

## رابعاً: التحقيق والتدقيق

أجاز المشرع الجزائري لرؤساء الفروع متابعة الأشغال المسندة إلى فروعهم والسهر على حسن تأديتها، والإشراف على وجه الخصوص على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، كما يرأسون الجلسات ويديرون مداورات الفروع<sup>(1)</sup>.

هذا فضلا على قيام المستشارون والمحتسبون بأشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة، ويشارك المستشارون والمحتسبون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة، وفق الشروط المحددة في هذا الأمر<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثالث: حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة

كفل المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 95-23، مجموعة من الحقوق قضاة مجلس المحاسبة (أولا)، كما ألزمهم بجملة من الواجبات (ثانيا) وهو ما سوف نوضحه كالتالي

## أولاً: حقوق قضاة مجلس المحاسبة

يمكن إيجاز جملة الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري لقضاة مجلس المحاسبة من خلال النقاط التالية<sup>(3)</sup>:

- ❖ التمتع بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقه في القيام بمهامه.
- ❖ حمايته من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذح أو الاعتداءات مهما يكن نوعها والتي قد يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك، وتعويض الضرر الناجم على ذلك.
- ❖ حق الاستقرار للقضاة الذين مارسوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية.
- ❖ الحق في تقاضي مرتبا وتعويضات يتناسبان والصلاحيات المخولة إياه في الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة.
- ❖ الحق في تقاضي مرتبا وتعويضات يضمنان له الاستقلالية ويتناسبان مع الصلاحيات المنوطة به، والحق النقابي، معترف به لقضاة مجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>.

1- المادة 45 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادة 46 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- المواد من 8 إلى 18 من الأمر رقم 95-23،

4- شريطة مراعاة أحكام المواد 19 و21 و26 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

- ❖ التمتع بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.
- ❖ الحق في إخطار مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعريضة في حالة إعتقاده أنه متضرر بحرمانه من حقوقه التي كفلها لها المشرع.
- ❖ الحق في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

### ثانيا: واجبات قضاة مجلس المحاسبة

يمكن إيجاز جملة الواجبات التي ألزمها المشرع الجزائري لقضاة مجلس المحاسبة من خلال النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

- ❖ عدم ممارسة أية عهدة انتخابية في الهيئة التشريعية أو المجالس الإقليمية المنتخبة أثناء توليه منصب قاضي.
- ❖ أداء اليمين بمجرد تنصيبه الأول وقبل شروعه في مهامه اليمين في جلسة رسمية لمجلس المحاسبة المجتمع بتشكيلة كل الغرف مجتمعة<sup>(2)</sup>.
- ❖ الإلتزام بالتحفظ الذي يضمن استقلالته، وعدم انحيازه.
- ❖ يمنع من الانخراط في الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- ❖ إلزامية التصريح بالإنخراط في جمعية أو مجموعة جمعيات لتمكين رئيس مجلس المحاسبة عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية المجلس وشرف الوظيفة.
- ❖ يمنع من ممارسة أية وظيفة أخرى مدفوعة الأجر أو أي نشاط خاص لغرض الربح.
- ❖ يمنع من إمتلاك مصالح في أية مؤسسة أو استثمار، بنفسه أو بواسطة الغير، تحت أية تسمية في الداخل أو الخارج، يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، وبصفة عامة تمس بإستقلالية مجلس المحاسبة.
- ❖ يمنع من القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يوقف سير مجلس المحاسبة.
- ❖ الإلتزام بسرية التحريات والمداولات التي يتعهد بها بموجب اليمين التي أداها.

<sup>1</sup> - المواد من 19 إلى 27 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق

<sup>2</sup> - تكمن صيغة أداء اليمين على النحو التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه".

- أنظر في ذلك: المادة 10 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه

- ❖ إلزامية التنحي عن منصبه كقاضي وفقا للطرق القانونية إذا كان زوج قاضي مجلس المحاسبة يمارس مهنة المحاماة وعند النظر في القضايا التي يكون فيها زوجه موكلا أو مساعدا لأحد أطراف القضية.
- ❖ إلزامية التصريح بكل ممتلكات الزوج (ة) الذي يمارس (ت) نشاطا خاصا في الداخل أو الخارج يدر ربحا إلى رئيس مجلس المحاسبة ليتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية مجلس المحاسبة وشرف الوظيفة.
- ❖ المنع من تبليغ أية وثيقة أو معلومة تخص أشغال مجلس المحاسبة، إلا بحكم صريح في القانون، أو بترخيص من رئيس مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 10 من الأمر رقم 95-23، المرجع السابق

**المبحث الثاني: إختصاصات، صلاحيات مجلس المحاسبة ومهامه**

إستنادا لمضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة إختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى توضيح أهر المهام المسندة إليه في جميع مجالاته الإعتاد، التقييس المحاسبي، المهن المحاسبية (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: إختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة**

يتمتع مجلس المحاسبة بإختصاص إداري وقضائي حين ممارسة مهامه الموكلة إليه، فهو يقوم على معيارين، المعيار العضوي بحيث تخضع كل من الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل الهيئات بإختلاف أنواعها والتي تستفيد من ميزانية الدولة لرقابة مجلس المحاسبة، أما المعيار الموضوعي أينما كانت الأموال العمومية كانت رقابة مجلس المحاسبة فهو المعيار الأساسي والرئيسي في الرقابة<sup>(1)</sup>.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى مضمون هذا المطلب تحديد الإختصاصات والصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى الإختصاصات والصلاحيات الإستشارية والقضائية لمجلس المحاسبة (الفرع الثاني)

**الفرع الأول: الإختصاصات والصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة**

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 95-20، فإن مجلس المحاسبة يكلف بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له، من خلال رقابته على حسن إستعمال الهيئات التي تخضع لرقابة الأموال والموارد والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييمها من ناحية الفعالية ونوعية تسييرها والأداء والاقتصاد مع إعداد تقارير<sup>(2)</sup>، إذ يوصى فيها بكل الإجراءات والاقتراحات الواجب اتخاذها قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح المراقبة وإرسالها إلى المصالح والهيئات المعنية أو السلطات الوصية لتقديم إجاباتهم التي يحددها لهم مجلس المحاسبة<sup>(3)</sup>.

كما يراقب حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها في مجال تقديم الحسابات وكذا بمراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>(4)</sup>، كما يؤهل لمراقبة تسيير الأسهم

<sup>1</sup> عوبنة محمد، (الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية)، المجلة البحوث القانونية والإقتصادية،

الصادر عن المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، الأغواط، الجزائر، مج: 4، ع: 2، 2021، ص 268.

<sup>2</sup> المادة 1/6 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

<sup>3</sup> محمد مسعي، المرجع السابق، ص 124

<sup>4</sup> المادة 2/6 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات العمومية جزء من رأسمالها<sup>(1)</sup>.

ويقوم المجلس بمراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة خاصة تلك التي تكون على شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم تسد صيانته مهما كان المستفيد منها والقيام بتقييمها، ومراقبة استعمال المواد التي تجمعها الهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية<sup>(2)</sup>.

وتأخذ الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة ثلاث صور<sup>(3)</sup>:

❖ الرقابة على أساس الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الهيئات والأجهزة إلى مجلس المحاسبة.

❖ الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مركز أو قواعد الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

❖ الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة تكون فجائية أو بعد التبليغ الذي يقوم به مجلس المحاسبة الأمر الذي يعطي لمجلس المحاسبة حرية الاطلاع والتحري عن مختلف الوثائق والمستندات.

وتستثني رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته وأية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرته السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات التي تمت مراقبتها<sup>(4)</sup>، أي أن رقابة المجلس تقتصر سوى على حسن استعمال المواد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية<sup>(5)</sup>.

كما تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية<sup>(6)</sup>، إذ بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 07-12،

1- المادة 9 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادتين 11 و12 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- المواد 10 و13 و14 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

4- المادة 15 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

5- عويضة محمد، المرجع السابق، ص 269

6- المادة 7 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

نجده نص على أن: "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما وفقا للتشريع المعمول به"<sup>(1)</sup>، في حين نص قانون رقم 10-11، على أنه: "تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات المفعول"<sup>(2)</sup>.

إستنادا لما سبق فإنه يمكن تحديد أهم وأبرز الصلاحيات والإختصاصات الإدارية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في<sup>(3)</sup>:

- ❖ التقرير السنوي<sup>(4)</sup>.
- ❖ مراقبة ميزانية تنفيذ الدولة.
- ❖ مراقبة ميزانية الجماعات المحلية.
- ❖ المشاركة في المشروع التمهيدي لضبط الميزانية والحساب الختامي<sup>(5)</sup>.
- ❖ مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإداري<sup>(6)</sup>.
- ❖ مراقبة القطاع الاقتصادي والصناعي والتجاري<sup>(7)</sup>.
- ❖ الإستشارة في المسائل المتعلقة بالمالية العمومية<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 175 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في: 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في: 29 فبراير 2012، المعدل والمتمم

<sup>2</sup> - المادة 210 من قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع: 37، الصادرة بتاريخ: 24 يونيو 2011، المعدل والمتمم

<sup>3</sup> - عويضة محمد، المرجع السابق، ص ص 269-270

<sup>4</sup> - تنص المادة 16 من الأمر رقم 20-95، المرجع السابق على أنه: "يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية، ويبين التقرير السنوي المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك".

<sup>5</sup> - تنص المادة 18 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه على أنه "يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيديّة للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها".

<sup>6</sup> - تنص المادة 7 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه على أنه: "تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية".

<sup>7</sup> - تنص المادة 8 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه على أنه: "تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجارياً أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية".

<sup>8</sup> - تنص المادة 19 من الأمر رقم 20-95، من المرجع نفسه على أنه: "يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية".

### الفرع الثاني: الإختصاصات والصلاحيات الإستشارية والقضائية لمجلس المحاسبة

إستنادا لمضمون هذا الفرع سوف يتم تحديد الإختصاصات والصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة (أولا)، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الإختصاصات والصلاحيات الإستشارية له (ثانيا)

#### أولا: الإختصاصات والصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة

في مجال ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية التي فيها يملك صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه، وتتمثل في توقيع الغرامات المالية<sup>(1)</sup>، وهذا ما يميزه على أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية لكن وإن كان المجلس يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية فان ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا فهو يعتبر كقاضي الحسابات، حيث أنه لم يحدد الإجراءات التي ينبغي إتباعها في توقيع هذا النوع من الجزاءات، وهو ما ترتب عنه صعوبات في كيفية تطبيق الأحكام المقررة في هذا المجال.<sup>(2)</sup>

تتمثل وظيفته في مراقبة الهيئات العمومية بغية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أو التصديق عليها<sup>(3)</sup> فيما يخص الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتلك الخاضعة إلى قواعد المحاسبة التجارية<sup>(4)</sup>.

كما يتمتع مجلس المحاسبة بسلطة جزائية تخول له إصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية معللة على كل عون من القطاع العام الذي ارتكب أثناء ممارسة لمهامه خطأ بالخرينة العامة، وحين معاينة المجلس أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخرينة العمومية الخاضعة لرقابته، فإنه يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما<sup>(5)</sup>.

1- المواد 61 و68 و88 و89 و91 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006/2007، ص 107

3- المادة 2/6 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

4- عويّنة محمد، المرجع السابق، ص 270

5- المادة 24 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

ويمكن في هذا الإطار أن يعاقب بما يلي<sup>(1)</sup>:

- ❖ خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
  - ❖ استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
  - ❖ الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
  - ❖ الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
  - ❖ خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزاً ما في الاعتمادات، وإما تغييراً للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
  - ❖ تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
  - ❖ الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
  - ❖ كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
  - ❖ الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
  - ❖ عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة العمومية.
  - ❖ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.
- وإذا ثبت المجلس أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، تبقى هذه الأموال مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية<sup>(2)</sup>.

1- المادة 88 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادة 25 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

كما أنه إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقبته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها<sup>(1)</sup>، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقبته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك، شريطة أن يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها<sup>(2)</sup>.

ولقد إستعمل المشرع بعض المصطلحات التي تدخل ضمن الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، والتي توحى لنا بأننا أمام جهاز قضائي موازي للجهاز القضائي العادي، كأن نجد مثلا مصطلح "التحري" يعد مصطلح قضائيا إجرائيا، ومصطلح "جلسة التشكيلة" التي تعقد على مستوى مجلس المحاسبة طلبت نهائيا في القضايا المعروضة عليه، ومصطلح "إصدار حكم" الذي يوحي لنا أيضا وكأننا أمام جهة قضائية ومصطلح "المتقاضي" "الاستئناف"، "تبليغ القرار موضوع الطعن"<sup>(3)</sup>.

#### ثانيا: الإختصاصات والصلاحيات الإستشارية لمجلس المحاسبة

أعطى المشرع الجزائري خلافا للصلاحيات والإختصاصات الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة، نوعا آخر من الصلاحيات والإختصاصات ألا وهو الصلاحيات والإختصاصات الإستشارية، فقد خول هذا الأخير لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس، حيث يمكن لمجلس المحاسبة أن يعلم رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة، وتدخل في نطاق اختصاصه، كلما رأى ذلك مفيدا<sup>(4)</sup>.

كما يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، إلى الهيئة

1- المادة 26 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادة 27 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- نقلا عن عوينة محمد، المرجع السابق، ص 271

4- المادة 17 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص بها<sup>(1)</sup>، ويستشار أيضا في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية<sup>(2)</sup>، وهذا على أساس أن لمجلس المحاسبة دراية واسعة فيما يخص تنفيذ الميزانية<sup>(3)</sup>.

كما أن لمجلس المحاسبة في حدود ونطاق صلاحياته وإختصاصاته الإستشارية أن يقوم بما يلي:

- ❖ يشارك بآرائه والقيام بالدراسات المتعلقة بالقضايا ذات الأهمية الوطنية لاسيما تلك المتعلقة بكيفية تنفيذ النفقات أو تحصيل الإيرادات وتدارك النقائص وتحسين الإجراءات في مجال التشريع والتسيير المالي<sup>(4)</sup>.
- ❖ يستقبل جميع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير في إطار إيداع الحسابات التي يلزم بها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.
- ❖ بصفته جهاز يخضع للسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية فان بإمكانه أن يخطره بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس وفي هذه الحالة ينبغي على المجلس القيام بما طلب منه وإطلاع رئيس الجمهورية بكل التفاصيل اللازمة بخصوص ذلك الملف.
- ❖ يقوم بتقديم آرائه في مشاريع النصوص المتعلقة بالمالية انطلاقا من تجاربه المكتسبة<sup>(5)</sup>.
- ❖ اقتراح التدابير التي تساهم في تحسين إجراءات التقييم والتدقيق في مجال التسيير.
- ❖ إطلاع رئيس الجمهورية بأي مسألة يراها تشكل أهمية خاصة من شأنها تؤثر على الاقتصاد الوطني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتستدعي تدخلا مباشرا من رئيس الجمهورية<sup>(6)</sup>.

1- المادة 18 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادة 19 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- اكتسبها مجلس المحاسبة هذه الدراسة عن طريق المهمات الرقابية التي يقوم بها، لاسيما فيما يخص مراقبة حسابات المحاسبين العموميين الموكلة لها القيام بدفع النفقات التي تم الأمر بصرفها، أو تحصيل الإيرادات التي تم الأمر بتحصيلها.

أنظر: عويينة محمد، المرجع السابق، ص 271

4- أمجوج نوار، المرجع السابق، ص 111

5- محمد عبد الباسط لطفاوي، (مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام)، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادر عن جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مج: 12، ع: 13، 2020، ص 137

6- بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 189

## المطلب الثاني: مهام مجلس المحاسبة

تكمن مهمة مجلس المحاسبة في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد، والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية الالتزام بتقديم الحسابات والشفافية في إدارة المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات غير القانونية<sup>(1)</sup>، ومن خلال دراسة تنظيمه وتشكيلته فإنه يمكننا إيجاز أهم وأبرز المهام التي يقوم بها من في مجال الاعتماد (الفرع الأول)، ومجال التقييس المحاسبي (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مجال تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية (الفرع الثالث)

## الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة في مجال الاعتماد

يضطلع مجلس المحاسبة في مجال الاعتماد بالمهام التالية<sup>(2)</sup>:

- ❖ إستقبال طلبات الإعتماد والتسجيل في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها.
- ❖ إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول، تنظيم مراقبة النوعية وبرمجتها.
- ❖ إستقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهنيين والفصل فيها.
- ❖ إستقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

## الفرع الثاني: مهام مجلس المحاسبة في مجال التقييس المحاسبي

يضطلع مجلس المحاسبة في مجال التقييس المحاسبي بالمهام التالية<sup>(3)</sup>:

- ❖ جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريبها.
- ❖ متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للمراجعة
- ❖ التحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية.

<sup>1</sup> مجلس المحاسبة الجزائري، الرؤية والمهمة والقيم المؤسسية تقديم عام، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري: <https://www.ccomptes.dz>، تاريخ الولوج: 2023/02/02، الساعة: 17:22.

<sup>2</sup> نقلا عن: شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف

1، الجزائر، 2011/2012، ص 157

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 158

- ❖ المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة.
- ❖ إقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات، حيث يمكن للمجلس إنشاء فرق عمل متخصصة مكلفة بتحضير مشاريع الآراء والتوصيات.
- ❖ دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها.
- ❖ تنظيم كل التظاهرات والملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

### الفرع الثالث: مهام مجلس المحاسبة في مجال متابعة المهن المحاسبية

يضطلع مجلس المحاسبة في مجال متابعة المهن المحاسبية بالمهام التالية<sup>(1)</sup>:

- ❖ المساهمة في ترقية المهن المحاسبية.
- ❖ المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين.
- ❖ متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي، ومتابعة وضمان تحيين العناية المهنية.
- ❖ إجراء دراسات في المحاسبة والبياديين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها.
- ❖ مساعدة هيآت التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين.
- ❖ التنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة.
- ❖ القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

<sup>1</sup> - شريقي عمر، المرجع السابق، ص ص 158-159

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه حول التأصيل النظري لمجلس المحاسبة والذي تم التطرق فيه إلى التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة من جهة، وطبيعة عمل مجلس المحاسبة من جهة أخرى، يمكننا إستنتاج أن مجلس المحاسبة الجزائري من ناحية التنظيم الهيكلي فهو مؤسسة دستورية حقيقية تتمتع بإختصاصات قضائية وإدارية في مجال حماية المال العام، حيث تتوفر على عدة هياكل مقسمة إلى غرف وطنية وأخرى إقليمية، وللمجلس مصالح وهياكل تساهم في تسييره، بالإضافة إلى إمتلاكه لموارد بشرية يتمتع بعضهم بصفة القضاة لهم حقوق والتزامات ويخضعون لقانون خاص بهم.

وباعتبار المجلس هيئة للرقابة فإن مجال إختصاصه يتمثل في الرقابة على مصالح الدولة والجماعات المحلية وكل الهيئات والمؤسسات التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، ومن صلاحيات رئيس الجمهورية تعيين رئيس مجلس المحاسبة، إلا أن ذلك غير مقيد بآجال معينة من أجل إنهاء المهام،

وبالرجوع إلى شروط الترشح لمنصب قاضي مجلس المحاسبة يتضح جليا أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون المترشح جزائري الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة لكن على الأقل منذ 10 سنوات، ووفقا للإحصائيات المذكورة سابقا والمتعلقة بعدد مستخدمي مجلس المحاسبة لسنة 2022، فإن حجم الأعباء والصلاحيات والأهداف المنتظرة من ذات المجلس لا تتماشى مع ما هو متوفر من العنصر البشري، الأمر الذي يتطلب رفع عدد المستخدمين من قضاة ومدققين ماليين ومستخدمي الدعم.

# الفصل الثاني

آليات عمل مجلس المحاسبة  
في مكافحة الفساد المالي

## المبحث الأول

الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة  
في مكافحة الفساد المالي

## المبحث الثاني

قرارات مجلس المحاسبة في مكافحة  
الفساد المالي و ضمانات تفعيلها

هناك العديد من الأسباب التي تدفع الناس إلى التورط في قضايا الفساد فإذا كانت الحاجات الاقتصادية سببا قويا يدفع الناس للانخراط في هذه القضايا حيث نجد أن الانحراف السلوكي لشاغلي المناصب العليا مع عدم تبني معايير موضوعية مبنية على الكفاءة والمسؤولية عند تعيين الموظفين ونقص المعرفة بالقضايا الإدارية والسياسية المحيطة بالفساد وآثاره وكل ذلك يؤدي إلى تفاقم الفساد بمظاهره المختلفة، الأمر الذي يتطلب توافر أداة حكومية مع دور تلعبه في مكافحة الفساد المالي وآثاره، ومن أهم هذه الهيئات نجد مجلس المحاسبة.

إستنادا لما سبق سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل دراسة ماهية مجلس المحاسبة من خلال التطرق إلى الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على قرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي و ضمانات تفعيلها.

❖ **المبحث الأول: الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي**

❖ **المبحث الثاني: قرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي و ضمانات تفعيلها**

**المبحث الأول: الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي**

للإحاطة بالإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي سوف يتم أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي (المطلب الأول) وتقييم أداء مجلس المحاسبة في التصدي للفساد (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي**

أسند المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم جملة من أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي، والمتمثلة في حق الإطلاع وسلطة التحري (الفرع الأول)، رقابة نوعية التسيير (الفرع الثاني)، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين (الفرع الثالث)، ورقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (الفرع الرابع).

**الفرع الأول: حق الإطلاع وسلطة التحري**

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان وفجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري، وبهذا فإن المشرع دعم مجلس المحاسبة بعدة آليات ووسائل واختصاصات لممارسة رقابته على أحسن وجه ومن أهمها حق الإطلاع وسلطة التحري<sup>(1)</sup>.

ولقد خول المشرع هذه السلطة لمجلس المحاسبة حتى يتمكن قضاة مجلس المحاسبة من الإطلاع على كل الوثائق التي بحوزة الإدارة محل المراقبة، والتي من شأنها أن تسهل رقابة جميع العمليات المالية التي تساعد فرقة المراقبة من القيام بعملية تقييم عملية التسيير لإدارة المراقبة<sup>(2)</sup>، ولمجلس المحاسبة إستنادا لأحكام الأمر رقم 95-20 الحق في طلب الوصول إلى جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل مراقبة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم إدارة الخدمات والهيئات الخاضعة لسيطرته، وله الأحقية بسماع أي مساعدة في الجماعات والهيئات الخاضعة لسيطرته من أجل ممارسة مهمتها، كما خول له إجراء

<sup>1</sup> - بن الدين فاطمة، (مجلس المحاسبة كألية رقابية للحد من الفساد في الجزائر)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة،

الصادرة عن المركز الجامعي نور البشير البيض، أفلو، البيض، الجزائر، مج: 2، ع: 2، 2018، ص: 11

<sup>2</sup> - أحمد سويقات، (مجلس المحاسبة كألية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، الصادرة عن جامعة الواد، الجزائر، مج: 7، ع: 3، 2016، ص: 169

جميع التحقيقات اللازمة لفحص الملفات المقفلة وذلك بالاتصال بخدمات ومؤسسات القطاع العام بغض النظر عن الجهة التي تعاملت معها<sup>(1)</sup>.

ويحق لقضاة مجلس المحاسبة من بين الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون في إطار المهمة الموكلة إليهم دخول جميع المباني المدرجة في ممتلكات مجموعة عامة أو كيان خاضع لرقابة ديوان المحاسبة عندما تتطلب التحقيقات ذلك<sup>(2)</sup>، ويطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وضعها القانوني الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها<sup>(3)</sup>.

كما يمكن له في هذا الإطار إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله، ويمنحهم سلطة الاطلاع على الوثائق والمعلومات من جهة ومن جهة أخرى يلزمهم بالسر المهني<sup>(4)</sup>، إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات التي يؤدي إنشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني<sup>(5)</sup>.

كما يتعين على كل محاسب عام أن يودع حسابه الإداري لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة من خلال الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للحسابات الإدارية وإلزامه بإرسال المستندات الداعمة لتقديمها إذ يتم تحديد حسابات الإدارة والمواعيد النهائية وإجراءات تقديم حسابات الإدارة وقائمة المستندات الداعمة لهذه الحسابات عن طريق التنظيم<sup>(6)</sup>، ويتعين على السلطة الإدارية المؤهلة قانونا إذا لم يتم تسليم الحسابات بعد مضي الستين (60) يوما أن تعين محاسبا جديدا بطلب من مجلس المحاسبة يكلف بإعداد الحسابات وتقديمها في الآجال المحددة من قبل مجلس المحاسبة<sup>(7)</sup>.

1- المادة 55 من الأمر رقم 20-95، المرجع السابق

2- المادة 56 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه

3- المادة 2/57 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه

4- المادة 58 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه

5- المادة 3/59 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه

6- المادة 60 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه

7- المادة 62 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه

## الفرع الثاني: رقابة نوعية التسيير

يهدف هذا النوع من الرقابة الذي خوله المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة من التحقق بالدرجة الأولى إلى أي مدى يتم استيفاء الشروط المطلوبة لمنح الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة إلى السلطات المحلية والخدمات العامة والمؤسسات العامة الخاضعة لسيطرتها وأن استخدامها يتوافق مع الأغراض التي منحت من أجلها أم لا<sup>(1)</sup>، كما تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقاً من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية<sup>(2)</sup> هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يتأكد مجلس المحاسبة من خلال تحرياته من وجود وملاءمة وفعالية وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي خصوصا من الإقامة على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكذا التسجيل وتلقي المجريات الصارمة والوثوق لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكية المنجزة ، وبهذه الصفة يقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية الحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية<sup>(3)</sup>.

وفي نفس السياق حول المشرع الجزائري في مجال رقابة نوعية التسيير يترتب عن الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعايير والملاحظات والتقييمات، ترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة، ويمكن للمجلس وحتى يستتير في أشغاله أن ينظم نقاشا يشارك فيه مسؤولو أو مسيرو الهيئات المعنية، كما يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية.

ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة أن يبلغوها لهيئات المداولة لتلك

1- المادة 70 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادة 71 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- المادة 69 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران (2)، ويخطر المسؤولون المعنيون مجلس المحاسبة بهذا التبليغ (1).

### الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

تحظى مراجعة حسابات المحاسبين العموميين أهمية كبيرة لدى مجلس المحاسبة بحيث أن هذه الرقابة تنصب على كمال من المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف في نفس الوقت، وتعتبر هذه الرقابة من الأعمال القضائية لمجلس المحاسبة وذلك على أساس أنه هو قضاء متخصص في مراقبة مشروعية حسابات المحاسب العمومي حتى لا يشكل عقبة أمام حرية نشاط الإدارة ويشل حركتها (2).

وبالتالي فإن المشرع الجزائري خول لمجلس المحاسبة في مجال مراجعة حسابات التسيير والتدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها (3)، كتابيا وحضوريا (4).

وبموجب أمر صادر عن رئيس الغرفة المختصة لمجلس المحاسبة يعين مقررا يكلف بإجراء التدقيقات المراجعة حساب أو حسابات التسيير، إذ يقوم بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة، بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها (5)، هذا الأخير يدون في تقرير كتابي عند نهاية التدقيقات معايناته وملاحظاته والاقترحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياها، ويرسلها إلى رئيس الغرفة، ثم يعرض كل الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب وقرار مؤقت في الحالات الأخرى، إذ يبلغ القرار إلى المحاسب في أجل شهر (1) من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته، ويمكن أن يمدد رئيس الغرفة هذا الأجل بطلب معلل يقدمه المحاسب المعني (6).

1- المادة 73 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- أحمد سويقات، المرجع السابق، ص: 171

3- المادة 75 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

4- المادة 76 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

5- المادة 77 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

6- المادة 78 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

يعين بعدها رئيس الغرفة بموجب أمر بعد استلام الإجابات أو عند انقضاء الأجل المحدد مقررًا مراجعًا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيًا في تسيير المحاسب المعني ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة، ويرسله إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية<sup>(1)</sup>، كما يحدد تاريخ جلسة التشكيكية المداولة المدعوة للبت نهائيًا بحضور الناظر العام للجلسة أو يكلف من يمثله فيها وتبت بأغلبية الأصوات. ويتم في هذه الحالة البت بقرار نهائي<sup>(2)</sup>.

وكاستثناء يمكن أن يسند رئيس الغرفة إلى التشكيكية المداولة في الفرع المختص صلاحيات إصدار الحكم على حساب تسييرها، وتداول هذه التشكيكية وتصادق على قراراتها حسب الشروط المعمول بها في الغرفة<sup>(3)</sup>، وفي حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته فإنه يحمل المسؤولية الشخصية والمالية للوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(4)</sup>.

ويمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي إلى المحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه ويضعه في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل<sup>(5)</sup>، ويوقع كل من رئيس الجلسة والمقرر المراجع وكاتب الضبط على القرار النهائي، ويبلغ إلى الناظر العام والمحاسبين أو الأعوان المعنيين والوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية<sup>(6)</sup>.

1- المادة 79 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادة 80 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- المادة 81 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

4- المادة 82 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

5- المادة 83 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

6- المادة 84 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

## الفرع الرابع: رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

هذا الإختصاص يتميز به مجلس المحاسبة الجزائري إذ أسندت مراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلى غرفة مختصة، وفي هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون مخول له الإشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفة لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>(1)</sup>، وحدد هذه المخالفات ضمن أحكام القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بخمسة عشر (15) مخالفة كالتالي<sup>(2)</sup>:

- 1) خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- 2) استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة
- 3) الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- 4) الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- 5) خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الاعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة
- 6) خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الاعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .
- 7) تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية
- 8) الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية
- 9) عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية والتسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الإختصاص"، (د.ط)، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 1999، ص 231

<sup>2</sup> المادة 88 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

- 10** كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به
- 11** التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء
- 12** الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية
- 13** أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية
- 14** عدم احترام القوانين التي تخضع لها الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- 15** تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.
- وإذا كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا، أن المخالفة التي ارتكبها العون قد تدخل في مجال المخالفات المذكورة أعلاه يوجه رئيس الغرفة تقريرا مفصلا إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام، فإذا رأى هذا الأخير أنه لا مجال للمتابعات يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة ويطلع رئيس مجلس المحاسبة بذلك، أما إذا قرر المتابعة فيحرر الاستنتاجات التي توصل إليها كتابيا، ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق<sup>(1)</sup>، ويعين رئيس مجلس المحاسبة في هذا الحالة مقررًا من بين المستشارين يكلف بدراسة الملف، ويكون التحقيق حضوريا<sup>(2)</sup>.
- فإذا فتح التحقيق يطلع الشخص المتابع بذلك فورًا برسالة موسى عليها ويمكنه الاستعانة بمحام أو أي مساعد يختاره، ويقوم المقرر بكل أعمال التحقيق التي يراها ضرورية من إستماع إليه أو يسأله شفاهيا أو كتابيا ويستتير في أشغاله بالاستماع إلى أي شخص، ثم يحرر تقريره مرفقا باستنتاجاته، ويرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة لتبليغه إلى الناظر العام، فإذا أثبتت نتائج التحقيق بأنه لا مجال للمتابعات، يمكن للناظر العام أن يقرر

<sup>1</sup> المادة 94 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

<sup>2</sup> المادة 95 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

حفظ الملف، أما إذا كانت الوقائع من شأنها أن تبرر إحالة الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يرسل الناظر العام كل الملف مصحوبا باستنتاجاته المكتوبة والمعللة إلى رئيس هذه الغرفة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: تقييم أداء مجلس المحاسبة في التصدي للفساد

لاشك أن للفساد أبعادا وآثارا ويؤدي إلى ظهور مشاكل مالية من الدرجة الأولى في المؤسسات العامة والخاصة الأمر الذي يتطلب وجود رقابة ومساءلة لمواجهة هذه الآفة وتقليل آثارها المتعددة وإساءة استخدام حق الإدارة المالية في الخدمات العامة في الجزائر<sup>(2)</sup>.

لذا سوف يتم على مستوى مضمون المطلب دراسة مرتكزات الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى دراسة متطلبات تنمية الدور الرقابي في مكافحة الفساد المالي (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: مرتكزات الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة

يتطلب عرض أي إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر كإجراء أولي الاعتراف الرسمي بوجود الفساد وتوافر إدارة سياسية حقيقية لبناء مشروع وطني ينجح في الحد من مظاهر الفساد، إذ تتولى الغرفة التأديبية أو غرفة الانضباط في مجال إدارة الميزانية وتسيير المالية لمجلس المحاسبة هذه الوظيفة الرقابية فهي تعد المسؤولة عن الرقابة والتحقيق في حالة ارتكاب جرائم تشكل انتهاكا، وبناءا على ذلك يمكن تحديد مجموعة من المهام الأساسية التي من شأنها أن تسلط الضوء على هذا الجهاز كعنصر فاعل مهم في مجالات التنمية المختلفة على النحو التالي<sup>(3)</sup>:

❖ **الرقابة المالية:** إذ يقوم بها مجلس المحاسبة برقابة مالية تقييمية وإصلاحية غرضها حماية الأموال العمومية.

<sup>1</sup> - المادتين 95 و96 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

<sup>2</sup> - دراجي وليد، زغدي خليل، (دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 12، ع: 4، 2020، ص 331

<sup>3</sup> - شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 2، 2016، ص ص 335-336

❖ **التحري:** يلعب مجلس المحاسبة الدور البارز عن طريق هيكله التنظيمي والبشري والإداري في التحري بصفته هيئة رقابية في البلاد، تهدف إلى إجراء الرقابة المالية اللاحقة وفق قوانين محددة.

❖ تنفيذ العقوبات في إطار توقيع الغرامات المالية المختلفة.

ورغم الأهمية الكبيرة التي يتصف بها مجلس المحاسبة في التصدي للفساد ومظاهره بالهيئات العمومية، إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية التامة في ممارسة مهامه عن السلطة التنفيذية من جهة، كما أن قراراته غير ملزمة وتأتي في إطار توصيات لا أكثر، مما يزيد من مستوى الفساد بالجزائر والواقع خير دليل على ذلك<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: متطلبات تنمية الدور الرقابي في مكافحة الفساد المالي

يمكن إيجاز أهم وأبرز متطلبات تنمية الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد المالي من خلال ما يلي<sup>(2)</sup>:

- ❖ الحاجة إلى إرادة سياسية حقيقية ونية صادقة لمحاربة الفساد من قبل الدولة والكشف عن خطة عمل واستراتيجية دقيقة يشارك فيها الجميع ويعمل على تجسيدها على أرض الواقع.
- ❖ ضرورة تطوير الأساس القانوني للممارسة الحكومية حيث يجب على الحكومة العمل بالتنسيق مع السلطات التشريعية لتطوير القوانين والأنظمة والتعليمات لجميع الممارسات المالية والإدارية.
- ❖ تزويد مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد المالي بضمانات قانونية وحقيقية تمكنها من القيام بمهامها بشفافية وفاعلية وأهمها ضمان الاستقلال عن السلطة التنفيذية، وتحسين الأداء وتعزيز الشفافية في تسيير الشؤون العامة والحفاظ على الأموال العامة.
- ويعد ملف مكافحة الفساد المالي من أهم ملفات الإصلاح التنموي والإداري في العالم وهو موضوع العديد من المشاريع والمبادرات العالمية والمحلية في إطار سيادة القانون، ودعم الرقابة المالية والإدارية، فالسلطات المختصة في مكافحة الفساد المالي جنبا إلى جنب مع إشراك المجتمع المدني في تعزيز النزاهة، فلا يكون على هذا الأساس وبأي حال من

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، المرجع السابق، ص 336

<sup>2</sup> - باديس بن سعيود، **مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر من 1999 - 2012**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015، ص: 193

الأحوال أن يكون الدور الرقابي لمجلس المحاسبة مفعلا ما لم تتوفر كل هذه الاعتبارات السابقة الذكر لأنه أصبح من الضروري إعادة تطوير وإعادة هيكلة مجلس المحاسبة من الناحية القانونية والحقيقية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة في الجزء الرقابي<sup>(1)</sup>.

وقد أقر مجلس المحاسبة بالجزائر سنة 2019 في تقريره السنوي بعض الشروط التي من شأنها أن تفعل أدائه نذكرها كالتالي<sup>(2)</sup>:

- ❖ تفعيل آليات الرقابة عن طريق وضع خريطة للمخاطر في كل من الإدارة الضريبية والجمركية.
- ❖ تحسين شروط تحصيل الموارد العادية ووضع إجراءات واضحة تسمح بمتابعة المزايا الجبائية في كل مراحلها.
- ❖ التحكم في إعداد الميزانيات وفي تنفيذ النفقات العمومية من أجل تلبية الاحتياجات الحقيقية والمستدامة من خلال تنفيذ أنظمة معلومات مدعمة بأدوات قيادة أداء المصالح العمومية
- ❖ اشراك المواطنين والأطراف الفاعلين المحليين في خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق الشروط التي رسمتها السلطات العمومية.
- ❖ ضمان الاستعمال العقلاني والفعال للاعتمادات المخصصة لمخططات التنمية البلدية بهدف تحقيق التنمية المستدامة للجماعة المحلية وتحسين مستوى معيشة المواطنين.
- ❖ تسهم هذه الشروط من دون شك في التقليل من بعض السلوكات والتجاوزات التي من شأنها أن تؤثر على التسيير المالي والإداري بالمرفق العمومي للدولة.

<sup>1</sup> - دراجي وليد، زغدي خليل، المرجع السابق، ص 339

<sup>2</sup> - التقرير السنوي لسنة 2019، الصادر عن مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع: 75، الصادرة

بتاريخ: 4 ديسمبر 2019، ص: 13

**المبحث الثاني: قرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وضمانات تفعيلها**

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي والجزاءات المترتبة عليها (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على ضمانات تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي (المطلب الثاني)

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي والجزاءات المترتبة عليها**

إستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم دراسة الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة (الفرع الأول) من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الجزاءات المترتبة على قرارات مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة**

تأخذ الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة إستنادا لأحكام القانون المتعلق بمجلس المحاسبة لقابليتها للمراجعة، كما يمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها، أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار، أو من الناظر العام، ويمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا، حيث تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية :

- ❖ بسبب أخطاء
- ❖ الإغفال أو التزوير
- ❖ الاستعمال المزدوج
- ❖ عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري إعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذات اختصاصات إدارية وقضائية في ممارسة المهمة الموكلة إليه كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله<sup>(2)</sup>.

وبالتالي تتضح الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة المكون من القضاة الآتي ذكرهم :

<sup>1</sup> - المادة 102 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

<sup>2</sup> - المادة 3 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

❖ رئيس مجلس المحاسبة

❖ نائب الرئيس

❖ رؤساء الغرف

❖ رؤساء الفروع

❖ المستشارون المحاسبون

❖ الناظر العام النظار المساعدون<sup>(1)</sup>.

فهذه التشكيلة من قضاة مجلس المحاسبة مشابهة لتشكيلة الهيئات القضائية، لكن رغم إكتسابهم لهذه الصفة فلا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، بل يحكمهم قانون خاص وهو الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم<sup>(2)</sup> وبالتالي فإن الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة بصفته هيئة تتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية تتميز بطابع قضائي على أساس أن الإجراءات التي يتبعها في ممارسة وظائفه الرقابية مماثلة للإجراءات التي يتبعها أمام القضاء العادي سواء كانت تتعلق بحق الدفاع أو علانية القرارات الصادرة.

أما حق الطعن أو الرجوع فإنه لا يختلف كثيرا عما هو معروف في العدالة العادية إذا كان موضوع الرجوع قبله يدور حول تسوية نزاع بين الطرفين على حق شخصي فإن قرارات مجلس المحاسبة تهدف لحماية الأموال العامة للدولة<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة على أساس ممارسة الصلاحيات الإدارية كمعيار للفعالية والاقتصاد في مجال التسيير فإنها ذات طبيعة توجيهية تسمح للهيئة المراقبة من إصلاح الأخطاء، فهي تأتي على شكل توصيات توجه إلى الهيئة المعنية أو تقارير توجه إلى رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>، وهي أكثر قيمة وأهمية بكونها تمكن من تدارك واكتشاف الأخطاء في وقت أسرع، وكذلك تحقق نتائج فعالة في ميدان التسيير لأنها توجه مباشرة للأخطاء وليس للأشخاص.

<sup>1</sup> - المادة 38 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

<sup>2</sup> - لظفاوي محمد عبد الباسط، (مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام)، مجلة دراسات وأبحاث، الصادرة

عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائري، مج: 12، ع: 3، 2020، ص 129

<sup>3</sup> - زغدود علي، المالية العامة، ط: 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص ص 173-174

<sup>4</sup> - لظفاوي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 130

زيادة على ذلك فإن قرارات مجلس المحاسبة تكون قابلة للتنفيذ، ينبغي أن تحمل توقيعات كل من رئيس الجلسة، المقرر المراجع وكاتب الضبط، فمن حيث قيمتها القانونية لها الصيغة التنفيذية وقابلة للتنفيذ مثلها مثل القرارات الصادرة عن القرارات التنفيذية الإدارية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على قرارات مجلس المحاسبة

إن تنوع السلطات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة يقابلها تنوع في النتائج المترتبة عنها، حيث يصدر عنه عقوبات من نوع خاص، تشمل العقوبات التأديبية والغرامات المالية وقد تحرك الدعوى الجنائية، وهذا عند تأكد المجلس من ارتكاب المخالفات المالية. أما الجزاءات المترتبة عن الصلاحيات الإدارية تتمثل في المذكرة التقييمية وتوصيات الغرض منها تصحيح الأخطاء وتداركها، إضافة إلى التقارير المتعلقة بالتسيير وتتمثل في التقرير الفصلي والسنوي.

وتختلف جزاءات الرقابة المترتبة على قرارات المجلس حسب مجال إصدارها، ففي مجال مراجعة الحسابات يفصل بما يسمى القرار المزدوج، وفي مجال تقديم حسابات المحاسبين والأميرين بالصرف فإنه بإمكانه إصدار غرامات مالية في حالة التأخر في إيداع هذه الحسابات أو إيرادات مالية.

أما بالنسبة لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فإن المجلس يصدر أو يطبق غرامات على المخالفات المنصوص عليها ضمن أحكام القانون المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، وذلك بنصه على أنه: "دون المساس بالمتابعات الجزائية يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يصدرها في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة خرق حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية وفي هذه الحالة يحدد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف المبلغ المقرر في المادة 89 من نفس القانون"<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - زغود علي، المرجع السابق، ص 174

<sup>2</sup> - المادة 21 من الأمر رقم 10-02، المرجع السابق

ويعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يصدرها في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذي خرق حكماً من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، حيث يحدد المبلغ الأقصى للغرامة بضعف المبلغ المقرر في المادة 89 من نفس القانون السابقة الذكر (1).

كما يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم السابقة الذكر بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات، ولا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، حيث لا يمكن الجمع بين الغرامات المحكوم بها إلا في حدود المبلغ الأقصى المحدد في الفقرة 2 من نفس المادة (2).

باعتبار أن مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة القضاء فيماكانه فرض عقوبات وذلك في حالة خرق أو عدم احترام النصوص القانونية، أو في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف، تفرض عليهم غرامات التأخير في إيداع الحسابات وذلك عند رفض تقديم هذه الحسابات في الآجال المحددة في التنظيم فيؤدي إلى عرقلة سير النشاط وقبل الشروع في عرض القواعد المتعلقة بعقوبة غرامة التأخير (3).

وقد منحت أحكام الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة القاضي سلطة تقديرية في حالة التأخر في إرسال حسابات تسيير المحاسبين العموميين والحسابات الإدارية للأميرين بالصرف، الاختيار بين توقيع الغرامة أو توجيه الأوامر لهؤلاء من أجل تقديم الحسابات (4) فحينما يطبق مجلس المحاسبة إكراهاً مالياً على المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف المعني يقدر بـ 100 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوماً (5).

1- المادة 91 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادة 89 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- خلافة نجود، **نطاق الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة وإجراءاتها**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة فرحات عباس. سطيف، 2016/2017، ص: 102

4- المادة 40 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

5- المادة 61 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

أما في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية بمعنى أنه يجب أن تكون هناك رقابة في مجال تسيير الميزانية والمالية وخاصة في حالات ارتكاب الأعوان مخالفات أو أخطاء في التسيير مما تنجر عليه فرض غرامات كما هو منصوص في المادة 88 القانون المتعلق بمجلس المحاسبة السابقة الذكر<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثاني: ضمانات تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي**  
للإحاطة بضمانات تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي سوف يتم التطرق إلى الطعون الداخلية (الفرع الأول) من جهة، والطعون الخارجية (الفرع الثاني) من جهة أخرى.

#### الفرع الأول: الطعون الداخلية

تدرج الطعون الداخلية المتعلقة بقرارات مجلس المحاسبة في طلب المراجعة (أولاً)، الطعن بالإستئناف (ثانياً).

#### أولاً: طلب المراجعة

نقصد بطرق الطعن مجموع الإجراءات الموجهة إلى تمكين فحص جديد للمسألة أو القضية، حيث يمكن لقرارات مجلس المحاسبة التي اكتسبت حجية الشيء المقضي به، أي أنها أصبحت نهائية وتكتسي صيغة تنفيذية، أن تكون موضوع طعون قضائية، إذ يعترف بكل طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة ضمن أحكام القانون المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>.

فالمراجعة هي تعديل لحكم صدر عن جهة قضائية، وتتم إما بمبادرة من الجهة القضائية أو بطعن من أحد الأطراف<sup>(3)</sup>، وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم نجد أنه نص على: "تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة، ويمكن تقديم طلب المراجعة من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار، أو من الناظر العام.

<sup>1</sup> - خلافة نجود، المرجع السابق، ص: 104

<sup>2</sup> - المواد من 102 إلى 110 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

<sup>3</sup> - عمر دباخ وآخرون، **الدليل العام لمراجع الحسابات**، ص: 131، متاح على الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة،

الجزائر: <https://www.ccomptes.dz/>، تاريخ الولوج: 2023/04/11، الساعة: 14:30

كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعة القرارات تلقائياً، وتكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية:

❖ سبب أخطاء

❖ الأعمال أو التزوير

❖ الاستعمال المزدوج

❖ عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لآجال وشكل قبول طلبات المراجعة، فقد نص نفس القانون على أنه: "يشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض الوقائع و الوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية، ويوجه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، يمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور أعلاه إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة<sup>(2)</sup>. وتدرس الغرفة أو الفرع طلب مراجعة القرار موضوع الطعن الذي صدر عن أي منهما.

#### أ/ التحقيق

يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضياً يكلف بدراسة طلب المراجعة وتقديم اقتراحات كتابية في مدى قبول و صحة هذا الطلب.

#### ب/ الناظر العام

يبلغ الملف بعد نهاية الدراسة إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابياً.

#### ج/ رئيس الغرفة

يحدد رئيس الغرفة أو الفرع بعد ذلك تاريخ الجلسة، ويبلغ كل الاطراف.

كما يشارك صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو

الفرع<sup>(3)</sup>

1- المادة 102 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادة 103 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- المادة 104 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

وإذا راجع مجلس المحاسبة قراره، تشمل الإجراءات المضمنة في قراره الجديد تلقائياً، كل متقاض قد يتذرع قانوناً بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار<sup>(1)</sup>، وينبغي الإشارة إلى وجود اجتهاد قضائي على مستوى مجلس المحاسبة لا يكون لإجراءات المراجعة أثر إيقاف<sup>(2)</sup> ويمكن لصاحب الطلب أن يطلب تعليق التنفيذ ( قرار رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي رئيس الغرفة أو الفرع المعني و الناظر العام)<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: الطعن بالاستئناف

يعتبر الطريقة الثانية للطعن في قرارات مجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>، إذ تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن<sup>(5)</sup>، فالطعن بالاستئناف هو طعن يقدم أمام تشكيلة كل الغرف مجتمعة ضد قرار نهائي لغرفة ما<sup>(6)</sup>.

وتكون القرارات الصادرة عن الغرف، سواء أكانت وطنية أو إقليمية قابلة للاستئناف، قصد إعادة اجتماع التشكيلة المحتمل أمام مجلس المحاسبة بكل الغرف مجتمعة، عدا الغرفة التي اصدرت القرار موضوع الطعن، ولا يقبل الاستئناف ضد قرارات مجلس المحاسبة إلا من قبل المتقاضي المعني او السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن<sup>(7)</sup>.

وحتى يقبل الاستئناف، ينبغي<sup>(8)</sup>:

❖ أن يصدر من قبل المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام.

❖ تقدم عريضة الاستئناف كتابياً موقعة من صاحب الطلب أو ممثله قانوناً.

1- المادة 105 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادة 106 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- عمر دباخ وآخرون، المرجع السابق، ص: 132

4- لطفراوي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص: 135

5- المادة 1/107 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

6- عمر دباخ وآخرون، المرجع السابق، ص: 132

7- المادة 107 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

8- عمر دباخ وآخرون، المرجع السابق، ص: 132

- ❖ ترفق عريضة الاستئناف بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند إليها.
- ❖ تودع هذه العريضة لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالاستلام.

أما عن الجهة المختصة بفحص الاستئناف، فيعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لكل ملف، يكلف بالتحقيق، إذ يقوم هذا الأخير بإعداد تقريره متضمنا اقتراحاته، ويبلغ كل الملف إلى الناظر العام الذي يقدم استنتاجاته الكتابية، ويعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة، حيث يحدد رئيس مجلس المحاسبة تاريخ الجلسة و يبلغ المستأنف بذلك<sup>(1)</sup>.

كما تطلع تشكيلة كل الغرف مجتمعة، في جلستها، على العريضة والوسائل المستند إليها في دعم الاستئناف ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام، ويمكن للمستأنف أو ممثله قانونا بطلب من أحدهما، تقديم ملاحظاته الشفوية، حيث يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة، دون حضور المقرر والناظر العام، تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات<sup>(2)</sup>.  
ويدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، ويفصل فيه بقرار<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: الطعون الخارجية

إضافة إلى قابلية قرارات مجلس المحاسبة للطعن الداخلي والتي تقع على عاتق المحكمة نفسها تخضع هذه القرارات لنوع آخر من الطعن يتمثل في الطعن الخارجي والذي يمارس أمام هيئة قضائية جهة قضائية غير مجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>.

فبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم نجده أكد على أن مجلس المحاسبة هو المختص قانونيا في الفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة<sup>(5)</sup>، ويؤكد هذا القانون العلاقة بين مجلس المحاسبة ومجلس الدولة من

1- المادة 108 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

2- المادة 109 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

3- المادة 1/108 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

4- لظفاوي محمد عبد الباسط، المرجع السابق، ص: 135

5- المادة 140 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في: 30 مايو سنة 1998، **المتعلق باختصاصات مجلس**

**الدولة وتنظيمه وعمله**، ج.ر.ج.ج، ع: 37، المؤرخة في: 3 مايو 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي

رقم: 11-22، المؤرخ في: 09 يونيو 2022، ج.ر.ج.ج، ع: 41، المؤرخة في: 16 يونيو 2022

طبيعة الرقابة التي يقوم بها القاضي على قرارات مجلس المحاسبة الذي له طبيعة قضائية<sup>(1)</sup>.

في حين أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم فقد نص على أنه: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية..."<sup>(2)</sup>، وما يمكن الإشارة إليه هنا هو ما جاء به فحوى القانون المتعلق بمجلس الدولة الجزائري بنصه على أن الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة بصيغة عامة دون تحديد<sup>(3)</sup>.

في حين نص القانون المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بأنه: "تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها"<sup>(4)</sup>.

كما نص القانون 01-98 على أنه: "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع" هو أن مجلس الدولة يمارس كامل ولايته على القضية من ناحية الوقائع والقانون<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 3 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق

<sup>2</sup> - المادة 903 من القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 21، المؤرخة في: 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم

<sup>3</sup> - المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق

<sup>4</sup> - المادة 110 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه

<sup>5</sup> - المادة 958 من القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق

## خلاصة

نستنتج من خلال مضمون هذا الفصل أن المشرع دعم مجلس المحاسبة بعدة آليات ووسائل واختصاصات لممارسة رقابته على أحسن وجه ومن أهمها حق الإطلاع وسلطة التحري ورقابة نوعية التسيير، ومراجعة حسابات التسيير والتدقيق.

أما قرارات مجلس المحاسبة فتكون موضوع مراجعة بسبب أخطاء، أو الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج، أو عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك، وتهدف لحماية الأموال العامة للدولة، إذ أنه من حيث قيمتها القانونية لها الصيغة التنفيذية وقابلة للتنفيذ مثلها مثل القرارات الصادرة عن القرارات التنفيذية الإدارية

وتشمل الجزاءات المترتبة على قرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي العقوبات التأديبية والغرامات المالية، وفي مجال مراجعة الحسابات يفصل مجلس المحاسبة بما يسمى القرار المزدوج، أما مجال تقديم حسابات المحاسبين والأميرين بالصرف فإن مجلس المحاسبة بإمكانه إصدار غرامات مالية في حالة التأخر في إيداع هذه الحسابات أو إيرادات مالية، في حين أن في مجال تسيير الميزانية والمالية فإن المجلس يصدر أو يطبق غرامات يحدد المبلغ الأقصى فيها بضعف المبلغ المقرر في المادة 89 من نفس القانون

ويعاقب مجلس المحاسبة على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات لا يمكن أن يتعدى مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة

كما تم التوصل أيضا إلى أن أحكام الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة القاضي منح سلطة تقديرية في حالة التأخر في إرسال حسابات تسيير المحاسبين العموميين والحسابات الإدارية للأميرين بالصرف الاختيار بين توقيع الغرامة أو توجيه الأوامر لهؤلاء من أجل تقديم الحسابات

الخطبة

في إطار دراستنا لموضوع مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة في تعديل صلاحيات مجلس المحاسبة وتوسيعها لضبط أكبر عدد ممكن من صور الفساد استنادا لأحكام القانون رقم: 02/20 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة، والذي وسع من صلاحيته في المجال الرقابي الذي يؤديه وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد المالي والإداري، ومجال الرقابة على كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا تقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات وهذا حفاظا على الأموال العمومية قدر الإمكان وقد قادتنا دراستنا لهذا الموضوع إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج إنبثقت من خلالها جملة من التوصيات نوجزها كالتالي:

### أولا: النتائج

#### ❖ فيما يخص التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

- يخضع مجلس المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية، ويمارس وظيفته الرقابية في غرف ذات اختصاص وطني وإقليمي، وأقسام تقنية ومصالح إدارية تكلف الأقسام بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة
- يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية إذ يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء
- يعين الأمين العام لمجلس المحاسبة بمرسوم بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويتولى تنشيط أعمال أقسام المجلس التقنية ومصالحه الإدارية ومتابعتها
- يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وتتولى تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم
- يعين المستشارون والمحتسبون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، إذ يقومون بإعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية
- يعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة، وذلك باقتراح من الوزير الأول، ويكلف بمهمة النيابة العامة

❖ فيما يخص الطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة

- يعين قضاة مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي، ويعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة كل من رئيس المجلس، نائب المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، الناظر العام، الناظر المساعدون
- تنتهي مهام قاضي مجلس المحاسبة ويفقد صفته كقاض بالوفاة، الاستقالة، التسريح، العزل، الإحالة على التقاعد
- أسند المشرع الجزائري لقضاة مجلس المحاسبة تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، وتوزيع رؤساء الغرف والفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم، وتولي علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية

❖ فيما يخص إختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة

- يتمتع مجلس المحاسبة بإختصاص إداري وقضائي وإستشاري في ممارسة مهامه
- تأخذ الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة ثلاث صور: الرقابة على أساس الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الهيئات والأجهزة إلى مجلس المحاسبة، والرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مركز أو قواعد الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، والرقابة الفجائية للتحري عن مختلف الوثائق والمستندات.
- يملك مجلس المحاسبة في مجال ممارسة اختصاصاته القضائية صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه وتتمثل في توقيع الغرامات المالية

❖ فيما يخص مهام مجلس المحاسبة

- يضطلع مجلس المحاسبة في مجال الإعتماد إستقبال طلبات الإعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها، إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول، تنظيم مراقبة النوعية وبرمجتها
- يضطلع مجلس المحاسبة في مجال التقييس المحاسبي بجمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريبها ومتابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للمراجعة وإقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات

■ يضطلع مجلس المحاسبة في مجال متابعة المهن المحاسبية متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي وتنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية والمساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين

❖ فيما يخص الجزاءات المترتبة على قرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

- في مجال تقديم حسابات المحاسبين والأميرين بالصرف فإن مجلس المحاسبة بإمكانه إصدار غرامات مالية في حالة التأخر في إيداع هذه الحسابات أو إيرادات مالية
- في مجال تسيير الميزانية والمالية فإن المجلس يصدر أو يطبق غرامات يحدد المبلغ الأقصى فيها بضعف المبلغ المقرر في المادة 89 من نفس القانون
- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات لا يمكن أن يتعدى مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة
- منحت أحكام الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة القاضي سلطة تقديرية في حالة التأخر في إرسال حسابات تسيير المحاسبين العموميين والحسابات الإدارية للأميرين بالصرف الاختيار بين توقيع الغرامة أو توجيه الأوامر لهؤلاء من أجل تقديم الحسابات
- حينما يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف المعني يقدر بـ 100 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما

ثانيا: التوصيات

- بناءا على النتائج الموضحة أعلاه يمكن وضع جملة من التوصيات فيما يخص دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد وفي التشريع الجزائري، أهمها:
- ❖ ضرورة استقلالية مجلس المحاسبة عن السلطة التنفيذية لأداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية
- ❖ اشراك المواطنين والأطراف الفاعلين المحليين في خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- ❖ تزويد مجلس المحاسبة بأدوات وآليات رقابية لمكافحة الفساد بضمانات قانونية وحقيقية تمكنها من القيام بمهامها بشفافية وفاعلية وأهمها ضمان الاستقلال عن السلطة التنفيذية، وتحسين الأداء وتعزيز الشفافية في تسيير الشؤون العامة والحفاظ على الأموال العامة.
- ❖ منح قضاة مجلس المحاسبة وأعاونهم إستقلالية وتفريدهم بقانون أساسي من ناحية الوظيفة لتفادي أي نوع من أنواع الضغوطات أو المحسوبية
- ❖ تفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية في الرقابة
- ❖ تمكين الجمهور من الإطلاع على التقارير الهامة وذلك عن طريق تسخير وسائل الإعلام على إختلاف أنواعها السمعية والبصرية.

# قائمة الملاحق

الملحق رقم (1): تعداد مستخدمي مجلس المحاسبة الموجودين في حالة خدمة  
أ/ توزيع مستخدمي مجلس المحاسبة حسب الفئات المهنية لسنة 2022<sup>(1)</sup>

العدد	الفئة	
1	الرئيس	
1	نائب الرئيس	
1	الناظر العام	
17	رؤساء الغرف	
3	المقررون العامون	
17	رؤساء الفروع	
3	النظار المساعدون	
0	المجموعة الأولى	قضاة رتبة خارج السلم
1	المجموعة الثانية	
4	المجموعة الثالثة	
10	المجموعة الرابعة	
16	مستشار أول	قضاة الرتبة الأولى
10	مستشار	
24	محتسب رئيسي	قضاة الرتبة الثانية
26	محاسب درجة أولى	
51	محاسب درجة ثانية	
24	المدققون الماليون	
25	كتاب الضبط	
3	أمين كتابة الضبط رئيسي	
16	أمين كتابة الضبط	
1	الأمين العام	
0	رئيس الديوان	
2	مدير دراسات	
1	مدير الإدارة الوسائل	
1	رئيس قسم الدراسات ومعالجة المعلومات	
1	رئيس قسم تقنيات التحليل والرقابة	
12	المديرون الفرعيون	
3	رؤساء الدراسات	
123	أعوان الدعم الإداريون	
<b>397</b>		<b>المجموع</b>

ب/ توزيع مستخدمي الغرف (الغرف الوطنية والإقليمية) لسنة 2022<sup>(1)</sup>

الوظائف	الغرف	الغرف الوطنية	الغرف الإقليمية	غرف الإنضباط في مجال الميزانية والمالية
رئيس غرفة	7	9	1	
رئيس فرع	8	9	0	
قضاة	69	67	1	
مدققون ماليون	18	5	0	
كتاب الضبط	8	11	1	
مستخدموا الدعم الإداريون	11	45	1	
المجموع	121	146	4	

## ج/ توزيع مستخدمي الغرف الوطنية لسنة 2022

الوظائف	الغرف	الغرفة 1	الغرفة 2	الغرفة 3	الغرفة 4	الغرفة 5	الغرفة 6	الغرفة 7	الغرفة 8
رئيس غرفة	1	1	1	1	1	1	1	0	1
رئيس فرع	1	1	1	1	1	1	1	1	1
قضاة	9	8	10	11	9	9	9	6	7
مدققون ماليون	0	4	2	3	3	3	2	1	3
كتاب الضبط	1	1	1	1	1	1	1	1	1
مستخدموا الدعم الإداريون	1	1	1	2	2	2	2	1	1
المجموع	13	16	16	19	17	16	10	14	14

1- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2022، الموقع السابق، ص 529

د/ توزيع مستخدمي الغرف الإقليمية لسنة 2022<sup>(1)</sup>

الوظائف	الغرف	الجزائر	وهران	قسنطينة	عنابة	ورقلة	تيزي وزو	بشار	البلدية	تلمسان
رئيس غرفة	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
رئيس فرع	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
قضاة	7	8	6	9	6	7	4	12	8	
مدققون ماليون	2	0	0	1	0	1	0	0	1	
كتاب الضبط	2	1	1	1	1	2	1	1	1	
مستخدموا الدعم الإداريون	2	6	5	6	6	5	4	5	6	
المجموع	15	17	14	19	15	17	11	20	18	

## ه/ توزيع مستخدمي النظارة العامة لسنة 2022

الوظائف	العدد
الناظر العام	1
ناظر مساعد	3
قضاة	1
مستخدموا الدعم الإداريون	3
المجموع	8

## و/ توزيع مستخدمي المقررين العامين لسنة 2022

الوظائف	العدد
المقرر العام	3
قضاة	2
مدقق مالي	1
مستخدموا الدعم الإداريون	4
المجموع	10

ر/ توزيع مستخدمي كتابة الضبط لسنة 2022<sup>(1)</sup>

العدد	الوظائف	
1	كاتب الضبط رئيسي	كتابة الضبط لدى الغرفة (1)
1	كتاب قسم الضبط	
4	كتابة ضبط	
1	أمين كتابة ضبط رئيسي	
2	أمين كتابة ضبط	
9	المجموع	المجموع الجزئي (1)
4	كتاب قسم الضبط	كتابة الضبط لدى الغرفة (2)
15	كتابة ضبط	
2	أمين كتابة ضبط رئيسي	
14	أمين كتابة ضبط	
35	المجموع الجزئي (2)	
44	المجموع (1) + (2)	

## ز/ وضعيات أخرى لقضاة مجلس المحاسبة لسنة 2022

العدد	الوظائف
5	دفي حالة خدمة بمجلس المحاسبة
7	منتدب لدى إدارة أخرى
1	في حالة استيداع
13	المجموع

<sup>1</sup>- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2022، الموقع السابق، ص 531



قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ/ الدستور

- (1) دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المنشور بتاريخ 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، المؤرخ في: 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963
- (2) التعديل الدستور لسنة 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في: 23 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج، ع: 9، المؤرخة في: 01 مارس 1989
- (3) التعديل الدستور لسنة 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في: 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، ع: 76، المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996
- (4) التعديل الدستور لسنة 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

ب/ الأوامر

- (1) الأمر رقم 76-97، المؤرخ في: 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، ع: 94، المؤرخة في: 24 نوفمبر 1976
- (2) الأمر رقم 95-20، المؤرخ في: 19 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج، ع: 28، المؤرخة في: 23 يوليو 1995
- (3) الأمر رقم 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج، ع: 50، الصادرة بتاريخ: 01 سبتمبر 2010

ج/ القوانين

- (1) القانون رقم 80-05، المؤرخ في: 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة**، ج.ر.ج.ج، ع: 10، المؤرخة في: 04 مارس



1980، الملغى بموجب القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990،  
يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج.ج، ع: 52، المؤرخة في: 05 ديسمبر  
1990

(2) القانون رقم 80-04، المؤرخ في: 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة  
المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، ع: 10، المؤرخة في: 04  
مارس 1980

(3) القانون رقم 90-32، المؤرخ في: 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة  
وسيره، ج.ر.ج.ج، ع: 53، مؤرخة في: 05 ديسمبر 1990، الملغى بموجب الأمر  
رقم 95-20، المؤرخ في: 19 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج،  
ع: 28، المؤرخة في: 23 يوليو 1995

(4) القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في: 30 مايو سنة 1998، المتعلق  
باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، ع: 37، المؤرخة في: 3  
مايو 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 22-11، المؤرخ في:  
09 يونيو 2022، ج.ر.ج.ج، ع: 41، المؤرخة في: 16 يونيو 2022

(5) القانون رقم 04-11، المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي  
للقضاء، ج.ر.ج.ج، ع: 57، المؤرخة في: 08 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم

(6) القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات  
المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 21، المؤرخة في:  
23 أبريل 2008، المعدل والمتمم

(7) قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع:  
37، الصادرة بتاريخ: 24 يونيو 2011، المعدل والمتمم

(8) القانون رقم 12-07، المؤرخ في: 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج،  
العدد 12، المؤرخة في: 29 فبراير 2012، المعدل والمتمم

#### د/ المراسيم

(1) مرسوم رقم 63-127، المؤرخ في: 19 أبريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة  
المالية، ج.ر.ج.ج، ع: 23، المؤرخة في: 19 أبريل 1963 (الملغى)

(2) مرسوم رقم 71-259، المؤرخ في: 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج.ر.ج.ج، ع: 90، المؤرخة في: 05 نوفمبر 1971 (الملغى)

(3) المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في: 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع: 13، مؤرخة في 24 مارس 1985

(4) المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في: 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، ع: 72، المؤرخة في: 26 نوفمبر 1995، المعدل والمتمم، المرجع السابق

#### هـ/ القرارات

(1) القرار مؤرخ في: 16 جانفي 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، المعدل بموجب قرار صادر بتاريخ 16 أفريل 1995، ج.ر.ج.ج، ع: 42، الصادرة بتاريخ: 19 جانفي 1996

#### و/ التقارير

(1) التقرير الممضي في: 9 يونيو 2019، المتعلق بالمصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، ج.ر.ج.ج، ع: 75، الصادرة بتاريخ: 4 ديسمبر 2019

#### ثانيا: قائمة المراجع

#### أ/ الكتب

(1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط: 6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2006

(2) بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003

(3) زغود علي، المالية العامة، ط: 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006

(4) علي زغود، المالية العامة، ط: 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008



5) محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003

6) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "نظرية الإختصاص"، (د.ط)، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

ب/ الأطروحات والمذكرات

ب-1/ الأطروحات

1) بوزينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة دكتوراه، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2019/2018

2) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012

3) شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2012/2011

ب-2/ المذكرات

1) أموج نوار، مجلس المحاسبة "نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006

2) باديس بن سعيود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر من 1999 - 2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015

3) خلافة نجود، نطاق الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة وإجراءاتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة فرحات عباس. سطيف، 2017/2016



(4) شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010

(5) طيبي سعاد، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011

### ج/ المجلات

(1) أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الواد، الجزائر، مج: 7، ع: 3، 2016

(2) إلهام محمد عبد الملك المتوكل، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية دراسة تطبيقية على الجمهورية الجزائرية، المساءلة والمحاسبة تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط: 1، ناشرون بيروت، لبنان، 2007

(3) بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الصادرة عن المركز الجامعي نور البشير البيض، أفلو، البيض، الجزائر، مج: 2، ع: 2، 2018

(4) بوعزني رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 10، ع: 2، 2022

(5) دراجي وليد، زغدي خليل، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج: 12، ع: 4، 2020

(6) شوقي يعيش تمام، عزيزة شبري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 2، 2016



- (7) طوبال كتيبة، **(مدى فاعلية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج: 5، ع: 2، 2020
- (8) عمار بريق، **(المركز القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر)**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، مج: 8، ع: 1، 2022
- (9) عوينة محمد، **(الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة ودوره في الرقابة المالية)**، المجلة البحوث القانونية والإقتصادية، الصادر عن المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو، الأغواط، الجزائر، مج: 4، ع: 2، 2021
- (10) لطفاوي محمد عبد الباسط، **(مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام)**، مجلة دراسات وأبحاث، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائري، مج: 12، ع: 3، 2020
- (11) محمد عبد الباسط لطفاوي، **(مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام)**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الصادر عن جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مج: 12، ع: 13، 2020

#### د/ المواقع الإلكترونية

- (1) **الرؤية والمهام والقيم المؤسساتية**، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري <https://www.ccomptes.dz>
- (2) إسلام أحمد، **مجلس المحاسبة**، مقال منشور بتاريخ: 2022/04/17، الساعة: 17:00 <https://elmouhami.com>
- (3) مجلس المحاسبة الجزائري، **الرؤية والمهمة والقيم المؤسساتية تقديم عام**، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة الجزائري <https://www.ccomptes.dz>
- (4) عمر دباخ وآخرون، **الدليل العام لمراجع الحسابات**، متاح على الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة [/https://www.ccomptes.dz](https://www.ccomptes.dz)



الفهرس

	شكر وعرفان
	الإهداءات
	قائمة المختصرات
الصفحة	المحتوى
5-1	مقدمة
25-6	الفصل التمهيدي: ماهية مجلس المحاسبة
7	المبحث الأول: مفهوم مجلس المحاسبة
8	المطلب الأول: نشأة وتطور مجلس المحاسبة
8	الفرع الأول: مرحلة الأحادية الحزبية
8	أولاً: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1963
10	ثانياً: مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976
11	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد التعددية الحزبية
11	أولاً: مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 90-32 (الملغى)
12	ثانياً: مجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 95-20
13	المطلب الثاني: تعريف مجلس المحاسبة
13	الفرع الأول: تعريف الفقهي لمجلس المحاسبة
14	الفرع الثاني: تعريف القانوني لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري
16	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
16	المطلب الأول: مجلس المحاسبة كهيئة إدارية وقضائية
16	الفرع الأول: الطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة
16	أولاً: رقابة نوعية التسيير
18	ثانياً: رقابة الانضباط في مجال تسيير ميزانية والمالية
21	الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة
23	المطلب الثاني: استقلالية مجلس المحاسبة



الصفحة	المحتوى
53-26	الفصل الأول: التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة
27	المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة
28	المطلب الأول: التركيبة الهيكلية لمجلس المحاسبة
28	الفرع الأول: التنظيم العام لمجلس المحاسبة
29	الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المحاسبة
29	أولاً: أعضاء مجلس المحاسبة المكتسبين لصفة القضاة
32	ثانياً: المستخدمون المساعدون
33	الفرع الثالث: تشكيلة الهياكل الداخلية لمجلس المحاسبة
33	أولاً: نظام الغرف
34	ثانياً: النظارة العامة
35	ثالثاً: تعداد مستخدمي مجلس المحاسبة الموجودين في حالة خدمة
36	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة
36	الفرع الأول: تعيين وإنهاء مهام قضاة مجلس المحاسبة
36	أولاً: تعيين مهام قضاة مجلس المحاسبة
38	ثانياً: وضعية قضاة مجلس المحاسبة
40	ثالثاً: إنهاء مهام قضاة مجلس المحاسبة
40	الفرع الثاني: سلطات ودور قضاة مجلس المحاسبة
40	أولاً: التنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة
41	ثانياً: تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها
41	ثالثاً: الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس
42	رابعاً: التحقيق والتدقيق
42	الفرع الثالث: حقوق وواجبات قضاة مجلس المحاسبة



الصفحة	المحتوى
42	أولاً: حقوق قضاة مجلس المحاسبة
45	ثانياً: واجبات قضاة مجلس المحاسبة
45	المبحث الثاني: إختصاصات، صلاحيات مجلس المحاسبة ومهامه
45	المطلب الأول: إختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة
48	الفرع الأول: الإختصاصات والصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة
48	الفرع الثاني: الإختصاصات والصلاحيات الإستشارية والقضائية لمجلس المحاسبة
50	أولاً: الإختصاصات والصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة
52	ثانياً: الإختصاصات والصلاحيات الإستشارية لمجلس المحاسبة
52	المطلب الثاني: مهام مجلس المحاسبة
52	الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة في مجال الإعتماد
52	الفرع الثاني: مهام مجلس المحاسبة في مجال التقييس المحاسبي
53	الفرع الثالث: مهام مجلس المحاسبة في مجال متابعة المهن المحاسبية
76-55	الفصل الثاني: آليات عمل مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي
56	المبحث الأول: الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي
57	المطلب الأول: أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي
57	الفرع الأول: حق الإطلاع وسلطة التحري
59	الفرع الثاني: رقابة نوعية التسيير
60	الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
62	الفرع الرابع: رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
64	المطلب الثاني: تقييم أداء مجلس المحاسبة في التصدي للفساد
64	الفرع الأول: مرتكزات الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة
65	الفرع الثاني: متطلبات تنمية الدور الرقابي في مكافحة الفساد المالي



الصفحة	المحتوى
67	المبحث الثاني: قرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وضمانات تفعيلها
67	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي والجزاءات المترتبة عليها
67	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة
69	الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على قرارات مجلس المحاسبة
71	المطلب الثاني: ضمانات تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي
71	الفرع الأول: الطعون الداخلية
71	أولاً: طلب المراجعة
73	ثانياً: الطعن بالإستئناف
74	الفرع الثاني: الطعون الخارجية
81-77	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات





## الملخص



تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تحدد دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، وتبسيط الضوء على التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة، والطبيعة القانونية لقضاته، بالإضافة إلى توضيح صلاحيات مجلس المحاسبة، ومهامه، وإبراز أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي، وكيف يتم تقييم أدائه في التصدي لهذا النوع من الفساد، فضلا على التعرف على الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي والجزاءات المترتبة عليها، وتوضيح ضمانات تفعيل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع إستنادا لأحكام القانون رقم: 02/20 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة، قد وسع من صلاحيته في المجال الرقابي الذي يؤديه وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد المالي والإداري، ومجال الرقابة على كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا تقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات وهذا حفاظا على الأموال العمومية قدر الإمكان

### الكلمات المفتاحية

القانون 20-02، مجلس المحاسبة، الفساد المالي، مكافحة، العقوبات، القرارات

## Abstract

This study aims to identify the extent to which the Algerian legislator succeeded in establishing a legal system that defines the role of the Court of Auditors in combating financial corruption, shedding light on the structural organization of the Court of Accounts, and the legal nature of its judges, in addition to clarifying the powers and tasks of the Court of Accounts, and highlighting the control tools exercised by the Court of Auditors. Accounting for combating financial corruption, and how its performance is evaluated in addressing this type of corruption, as well as identifying the legal nature of the decisions of the Accountability Board in combating financial corruption and the penalties resulting there from, and clarifying the guarantees for activating the oversight role of the Accountability Council in combating financial corruption.

The study concluded that the legislator, based on the provisions of Law No. 20/02 amending and supplementing the Accounting Council Law, has expanded his authority in the oversight field that he performs, especially in the field of detecting and controlling violations and crimes of financial and administrative corruption, and the field of oversight of all public bodies, whatever they may be. Its legal system, especially the economic public institutions, as well as the evaluation of internal control in all its forms as a tool to prevent financial deviations and embezzlement, and this is to preserve public funds as much as possible.

### key words

**Law 20-02, Court of Accounts, Financial Corruption  
Control, Penalties, Decisions**

